



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

- د. مرزق عبد القادر

- براهيم تواتي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

أ/د. قراشة محمد رشيد رئيسا

أ/د. مرزق عبد القادر مشرفا ومقررا

أ/د. بن مسعود أحمد ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ :

إعداد الطلبة:

- د. مرزق عبد القادر

- براهيم تواتي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

أ/د. قراشة محمد رشيد رئيسا

أ/د. مرزق عبد القادر مشرفا ومقررا

أ/د. بن مسعود أحمد ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

الاهداء

إلى أحق الناس بحسن صحبتي

إلى أبي لك كل التقدير لمساهمته في أن يكون لنا وطن وسيادة

إلى أمي رفيقتي وناصحتي وسندي في مشواري

إلى أخوتي وأخواتي

إلى من أكن لهم كل الحب والاحترام

أنتم كل شيء بالنسبة لي أطال الله في عمركم وحفظكم

الشكر

لا يسعنا بعد إتمام هذه المذكرة إلا أن نحمد الله تعالى ونشكره
على فضله ومنتته الواسعة، وما توفيقنا إلا بالله عليه التوكل

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل: "الدكتور مرزوق عبد القادر"
بصفته مشرفاً علينا وذلك لتعبه وسهره على أن نكمل هذا البحث
وارشاداته التي لولاها لما تقدمنا في إنجازهِ.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة
رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل
لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتواتها والإبانة عن مواطن
القصور فيها، سائل الله الكريم أن يثيبهم عني خيراً.

ولأن الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم واجب يطوق عنق صاحبه
فإننا نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان لأساتذة كلية الحقوق
والعلوم السياسية لجامعة الجلفة على ما بذلوه معنا طوال سنوات
الدراسة فلكم منا كل الشكر والتقدير.

مقدمة

مقدمة

لقد أصبح الفساد ظاهرة عالمية تجتاح المجتمعات الإنسانية فنجد كل المؤسسات في دول العالم قد عانت من الفساد الإداري والمالي والأخلاقي واقتصاديا. وتختلف طبيعة هذا الفساد من مجتمع إلى آخر حسب حجم الضرر الذي وقع عليه فالدول التي عانت من ويلات الحروب والكوارث الطبيعية عانت من الفساد أكثر من الدول التي لم تعاني من الحروب ولم تصاب بكوارث، وهذا الأمر يوصلنا إلى حقيقة مفادها أن كل الدول تعاني من الفساد ولكن بدرجات متفاوتة .

يعد الفساد من أبرز معوقات تحقيق أهداف التنمية. ويعتبر عاملا لذا من العوامل لذلك تعمل الدول دائما ه يخرجها المعرقة للتنمية داخل الدول، على التصدي للفساد ألن عن الحياة المستقيمة ويهدد المجتمع وبنيته وبقائه، فما هلكت الأمم السابقة ولا تهلك الأمم الحالية واللاحقة إلا بالفساد، ومن أجل الوصول إلى حلول لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها قررت الدول مكافحة الفساد ودعت المجتمع الدولي للتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة العالمية الخطيرة

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط اغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للشورات قديماً وحديثاً ، وتزايدت هذه الظاهرة وكذلك الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، والفساد مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر الى الآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ النزاهة والمساومة داخله حيث ينتشر تنعدم سيادة حكما القانون العدالة، إن هناك صلة وثيقة بين الفساد والجريمة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة.

إن إشكالية الفساد الإداري كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يوجد ضحية واضحة تقدم شكوى، فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو أكثر دراية بتفاصيلها لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها، وكذلك الطرف الآخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها، كما أن جرائم الفساد غالبا ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية.

الإشكالية

مع التطور الهائل في المجال التكنولوجي لم يعد بالإمكان معالجة ظاهرة الفساد على المستوى المحلي فقط دون وجود تعاون من الدول التي تهرب إليها الأموال، فكان لابد من ضبط هذا التعاون في اتفاقيات تحدد الطرق وآليات التي يجب أن يسير عليها كذلك تحديد أي دول المختص بنظر في جرائمه مما دعا إلى الحاجة لوجود اتفاقيات دولية وإقليمية ومؤسسات عالمية لتكافح الفساد وتتبع عائداته. ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الإستراتيجيات والآليات الدولية في مجال مكافحة الفساد؟

أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لموضوع، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد**، مبني على عدة أسباب منها الأسباب الشخصية الذاتية وتكمن في ميولي الدائم والمستمر وفضولي لمعرفة خباياه وحقائقه، ومعرفة جزئياتها أيضاً، أما عن الأسباب العلمية الموضوعية، فيشكل هذا الموضوع الأهمية البالغة، ويجب البحث فيه للحصول على قدر أكبر من المعلومات حوله، الموضوع وإن كان يتبع يشكل عائقاً أمام الكثير لفروع القانون الجنائي الدولي لأن آثاره تنتقل من دولة إلى أخرى، والفساد أصبح من الدول تحديداً الإنمائية التي دائماً ما تصدم بالفساد وتقف عاجزة أمامه الدول النامية ويعيق برمجتها مما يعطل خططها التنموية، ولأن علاج هذه الظاهرة يتطلب تعاون وتكاتف الدول وفهم هذه الظاهرة التي تحولت من محلية إلى عالمية يتطلب معرفة كافة الدول بخطورتها والسبل الفعالة لمكافحتها والحد من أضرارها.

أهداف الموضوع:

نحاول من خلال هذه الدراسة إلى بيان المواثيق الدولية التي نظمت وسائل مكافحة ظاهرة الفساد للوقوف على الضوابط التي وضعتها وهل تتلاءم مع عصر التنمية ومدى التزام الدول بواجباتها تنفيذاً للاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي لمحاربة هذه الظاهرة.

أهمية الموضوع:

تأتى أهمية البحث حيث بدأ تخوف الدول من مخاطر الفساد وضرورة محاربتة وتجنب كل مظاهره والمساهمة الفعالة في مكافحته بمختلف الوسائل المتاحة، لذا فقد سعت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية إلى تكريس جهودها لمكافحة الفساد ومحاوله الحد منه وذلك عن طريق الدول أو المؤسسات الدولية.

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

حيث الفصل الأول تحت عنوان الآليات الدولية في مجال مكافحة الفساد الدولي وتناولنا فيه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الدولي في المبحث الأول والى دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني المعنون ب: الاستراتيجيات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد حيث تطرقنا في هذا الفصل الى استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة الفساد في المبحث الأول والى الهيئات الرسمية لمكافحة الفساد في الجزائر في المبحث الثاني.

وفي الأخير وضعنا خاتمة بما استخلصنا من قراءة في الموضوع مع بعض الاقتراحات التي رأينا أنها تستوجب الالتفاتة.

الفصل الأول

الآليات الدولية في مجال مكافحة الفساد الدولي

الفصل الأول: الآليات الدولية في مجال مكافحة الفساد الدولي

تمهيد

استفحال هذه الظاهرة وتغلغلها في دواليب الإدارات والاقتصادات الدولية الوطنية، كان التحرك العالمي لمكافحة هذه الظاهرة والسيطرة على منابعها وتجفيف مصادر تمويلها إحدى التحديات التي وضعت على أجندة المناقشات لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اللذين اعتبرا أكثر الداعمين لإستراتيجية مكافحة الفساد عالميا لكونها قائدا النظام النقدي والنظام المالي الدوليين. وربما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعد الإطار المرجعي الذي جمع كل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لمكافحة هذه الظاهرة. وقد امتدت جهود مكافحة الفساد للمنظمات غير الحكومية التي حملت على عاتقها مهمة التوعية بمخاطر الفساد وسن استراتيجيات وسياسات لدعم الدول التي تشهد درجات فساد مرتفعة ممثلة بمنظمة الشفافية الدولية. وذلك نظرا لامتلاكها قدرا من الذات حتى فصلها عن مؤسسيها والأعضاء المنتسبين فيها.

وفي هذا الفصل سنتناول الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الدولي في **المبحث الأول** دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الدولي

سنتطرق خلال هذا المبحث في المطلب الأول سنتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أما الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات والمعاهدات من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة لتنظيم مصلحة مشتركة أو أكثر من المصالح التي تهم المجتمع الدولي، و تتولى هيئة الأمم المتحدة - باعتبارها تمثل قمة التنظيم الدولي المعاصر - مسألة إعداد الاتفاقيات الدولية العامة التي تتعلق بتنظيم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، ثم تقوم بعرض تلك الاتفاقيات والمعاهدات على الدول الأعضاء للانضمام إليها و التوقيع و التصديق عليها، و بما أُنعم الفساد و مكافحته يمثل مصلحة حيوية و ملحة للمجتمع، قامت هيئة الأمم بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

وتكون دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال التطرق إلى الخطوات التي سبقتها من أجل إعدادها، التعرف على أهدافها ومدى أهميتها، التطرق لأهم ما جاءت به من أحكام، ثم قراءة تحليلية لجل ما جاءت به بذكر الايجابيات والسلبيات والنقاط التي أغفلتها.

الفرع الأول: أهميتها ومراحل اعدادها

يتناول مختلف المراحل التي سبقتها من أجل إخراجها للنور، ثم الطرق إلى مدى أهمية الاتفاقية وأهدافها.

أولاً: مراحل إعدادها

لم تأتي اتفاقية الأمم المتحدة من فراغ، بل كانت وليدة تنامي القلق المتزايد بظاهرة الفساد ونتيجة الجهود المتواصلة التي قامت بها الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتعددة للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة.

وقد سبق الاتفاقية عدد من الوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة أهمها قرار الجمعية العامة الذي اعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار 59/ 7 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996) و القرار الذي اعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (

1 وليد أبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 62.

القرار 191/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 6) والقرار الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (القرار 186/56 المؤرخ في 21 ديسمبر و القرار 244/57 المؤرخ في ديسمبر 2002).

إلا أنه في 4 ديسمبر 2000 قررت الجمعية العامة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تكون مستقلة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحيث يتم التفاوض حولها و وضعها في فيينا النمسا عبر لجنة مخصصة لذلك (قرار رقم 61/51 المؤرخ في 4 ديسمبر 2000) . و بناء على ما تقدم طلبت الجمعية العامة من الأمين العام إعداد تقرير يحلل فيه كافة الصكوك و التوصيات و الوثائق الدولية ذات الصلة، على أن تستعرض لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها العاشرة (فيينا 08-17 ماي 2001)، و تقوم بتقديم التوصيات و التوجيهات اللازمة التي سيتم بعدها إطلاق عملية إعداد الاتفاقية، و قد تم رفع مشروع التقرير إلى اجتماع بين الدورات لتمكين الدول الأعضاء من إبداء ملاحظاتها تمهيداً لطرحه أمام لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي أصدرت تقريرها النهائي في 17 ديسمبر 2001 ، و تضمن التقرير توصية بشأن دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن الاتفاقية المزمع إعدادها¹.

وقد قام الأمين العام بدعوة فريق مؤلف من خبراء حكوميين لإنجاز المهمة و في 4 يوليو 2001، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة قراراً طلب فيه الفريق أن ينتظر أيضاً في عدد من المسائل كالتركيز على تدعيم التعاون الدولي على منع و مكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع واستحداث التدابير اللازمة لذلك (القرار 2001/19 المؤرخ في 24 يوليو 2001).

اجتمع الفريق في فيينا 30 يوليو و 3 أوت 2001 ثم رفع تقرير إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي أقرته في دورتها العاشرة المستأنفة ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أقره وأحاله إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها 56 وقد تضمن التقرير إطاراً مرجعياً للتفاوض بشأن الاتفاقية وأوصى باعتماد مشروع قرار لتبنيه. و في 21 يناير 2002 اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الصادر عن الفريق و قررت إطلاق أعمال اللجنة المتخصصة للتفاوض بشأن الاتفاقية فطلبت إليها أن تعتمد في

1 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية؛ 2008 ص 19 .

وضع مشروع الاتفاقية مشروعاً شاملاً و أن تنظر في مسائل متعددة منها التعاريف و النطاق و حماية السيادة و تدابير المنع والتجريم و الجزاءات و المصادر و الحجز و الولاية القضائية و المسؤولية الهيئات الاعتبارية و حماية الشهود و الضحايا و تشجيع التعاون الدولي و تعزيز و منع مكافحة إحالة الأموال غير المشروعة و إرجاعها و المساعدة التقنية و جمع المعلومات وتبادلها و تحليلها و آليات رصد التنفيذ (قرار الجمعية رقم 56/260 المؤرخ في 21 يناير 2002).

و كانت اللجنة المتخصصة قد عقدت اجتماعاً تحضيرياً غير رسمي في بيونس آيرس الأرجنتين بين 4 و 7 ديسمبر 2002 و تبادلت فيه الدول الأعضاء مقترحاتها و ملاحظاتها حول مضمون الاتفاقية المزمع إعدادها قبل التوجه إلى فيينا النمسا و الخوض في عملية تفاوضية استغرقت سبع دورات و امتدت بين 21 يناير 2002 و 1 أكتوبر 2003، حضر جلسات اللجنة وشارك فيها ممثلون من عن الدول الأعضاء وتراوح بين 97 و 128 إضافة إلى حضور و مشاركة مراقبين عن وحدات الأمانة العمة للأمم المتحدة و هيئات الأمم المتحدة و معاهد أبحاث ووكالات متخصصة و منظمات أخرى و معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و منظمات حكومية و منظمات غير حكومية. انتهت اللجنة من صياغة الاتفاقية في أكتوبر ورفعت تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية موسومة اعتماد نص الاتفاقية. وفي 31 أكتوبر 2003، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في ميريدا المكسيك بين 9 و 11 ديسمبر 2003 تم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 ديسمبر 2005 ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر¹ 2005.

ثانياً: أهمية الاتفاقية وأهدافها

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة، ذلك نظراً لتنصف به كونها:

اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر

1 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص 20 و 21.

استكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الاتفاقات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد إرادة سياسية دولية ومطلباً للمجتمع الأهلي العالمي¹.

جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد وهي لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فإنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها².

تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد³.

كما أنها تمثل تطوراً هاماً في تاريخ الإنسانية ذلك أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً.

تجسد الرؤية الاستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد، فضلاً عن ماهية أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة والمساءلة عليها⁴.
وقد جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في معرض حديثه عن تبني الجمعية عام 2003 اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد: "تقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير و التدابير و القوانين التي يمكن لكافة الدول تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد، وهي تدعو إلى تدابير وقائية، و تجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعاً في القطاعين العام و الخاص كما أنها تحقق إنجازاً رئيسياً منقطع النظير من خلال مطالبة الدول الأطراف بإعادة الموجودات التي يتم الحصول فيها من خلال أفعال فساد للدولة التي سرقت منها⁵.

1 سليمان عبد المنعم؛ ظاهرة الفساد، مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 16.

2 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس؛ المرجع السابق، ص 13.

3 سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص 16.

4 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص 24.

5 جليان ديل، المرجع السابق، ص 15.

فمن المؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أضافت لبنة جديدة في بناء العمل في مجال مكافحة الفساد وتطوير منظومة النزاهة والحكامة الجيدة في القطاعين العام والخاص لدى الدول وفق أفضل المعايير والممارسات الجدية في هذا المجال، وتعزيز التعاون في الحكومات والقطاع الخاص و منظمة المجتمع المدني و الشركاء الإقليميين و الدوليين¹.

وتتمثل أهداف الاتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأجمع، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية².

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية

تتألف الاتفاقية من ديباجة وإحدى وسبعون مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول رئيسية³، تتضمن أحكام عامة، تدابير وقائية، التجريم والنفاذ، التعاون الدولي، آلية المتابعة وفي الأخير أحكام ختامية.

1- أحكام عامة: تتمثل في بيان أغراض الاتفاقية، وبيان المصطلحات المستعملة، تم نطاق التطبيق، ومسائل متعلقة بسيادة الدول.

تطرقت الاتفاقية إلى مجموعة من التعريفات، أهمها تعريف بالموظف العمومي فهو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرفين سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، أو أي شخص يعتبر موظف بحسب القانون الداخلي للدول الأطراف، وأضافت تعريف للموظف الأجنبي وهو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً، و أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، كما أضافت معنى موظف مؤسسة دولية عمومية بأنه مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها⁴.

1 عبد القادر الشنتوف، الفساد المالي و طرق مكافحته بين التدابير الوطنية و الجهود الدولية؛ الاقتصاد الخفي و الجرائم المالية و دورها في إعاقة

التنمية أوجه الوقاية و المكافحة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباطه العدد الرابع، 2012، ص 97

2 المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3 وليد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 112.

4 المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما عن نطاق التطبيق، فيتسم هذا الأخير بالشمول، حيث تسري الأحكام الواردة بها على كافة مراحل و مستويات مكافحة الفساد سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسات الوقائية) أو بعد وقوعها (من خلال التحري و الملاحقة)، أو تتبع العائدات المتحصلة عن الفساد، بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضرراً بأملاك الدولة أم لا و هو ما أفصحت عنه المادة الثالثة من الاتفاقية¹، مع مراعاة الدول في ذلك مبدأى المساواة في السيادة و سلامة الأراضي، و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى².

2- التدابير الوقائية: من أهم المعالم في مكافحة الفساد وضع سياسات وقائية شاملة والتي من خلالها يتم تعزيز الحكم الرشيد و المساءلة والشفافية، و تعترف معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية منع الفساد و تكريس فصلها الأول الموضوعي لهذه المسألة (الفصل الثاني المواد 5 إلى 14)، مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام والخاص.

وتشمل الخطوات الوقائية على إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول منع الفساد المادة 6 و وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين المادة 7، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية المادة 8 ف 3.

ضرورة سعي الدول إخضاع إجراءات التوظيف والترقية للمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية، وبالتالي ضمان أن الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة والشفافية المادة 7 ف 1. كما تدعو المعاهدة الدول الأطراف لتعزيز الشفافية والمساءلة في مسائل الإدارة العامة المادة 10 و وضع متطلبات وشروط وقائية معينة و لاسيما في المجالات الحرجة للقطاع العام، مثل السلطة القضائية المادة 11، و المشتريات العامة، و إدارة الأموال العمومية المادة 9. و تطلب المعاهدة من الدول الأطراف إلى تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية و المنظمات المجتمعية بشكل فاعل، فضلاً عن غيرها من عناصر المجتمع المدني، و القيام بحملات إعلامية و برامج التعليم لغرض رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر الفساد بأفضل الأساليب ملائمة لمخاربهته المادة 13.

1 أبو سويل أحمد محمود نحار، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 52.

2 المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

و تقر المعاهدة بأن القطاع الخاص و مجتمع رجال الأعمال يضطلعان بدور حاسم في اتخاذ الإجراءات لمكافحة الفساد وتشجيع اعتماد تدابير ترمي إلى العمل على وضع معايير و إجراءات لضمان النزاهة، ضمن القطاع الخاص، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك، و الشفافية، و منع تضارب المصالح ، و التدقيق الداخلي للحسابات، و حفظ الدفاتر و السجلات، و عدم السماح باقتطاع نفقات ضريبة تشكل رشاوى المادة.12¹

كما تنص الاتفاقية على مجموعة تدابير لمنع غسل الأموال، فعلى كل دول إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف و المؤسسات المالية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، النظر في اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف و رصد حركة النقود و الصكوك، النظر في تنفيذ تدابير مناسبة و قابلة لإلزام المؤسسات المالية تضمين معلومات دقيقة عن مصادر استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال و الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع، إلى جانب فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة المصدر. إلى جانب سعي الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون و أجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسيل الأموال المادة 14.

3- التجريم والإنفاذ:

لقد أفردت الاتفاقية الفصل الثالث منها للتجريم وإنفاذ القانون جرمت من خلالها عدداً من الأفعال التي اعتبرتها جرائم فساد تستحق إيقاع العقوبات الصارمة بحق مرتكبيها كما جرمت الفساد في القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية. ومن أهم ما اتسم به الإطار التشريعي للتجريم والعقاب الذي اشتملت عليه الاتفاقية هو:

- تجريم شتى أفعال وصور الفساد بحيث لا يقتصر على أفعال الفساد التي تقع من الموظفين العموميين في إطار الإدارة الحكومية أو القطاع العام بل يشمل أيضاً أفعال الفساد التي ترتكب في إطار نشاط القطاع الخاص، حيث جرمت الاتفاقية اثنا عشر (12) فعلاً واعتبرتها من جرائم الفساد التي تستحق إيقاع العقوبات الصارمة حيال مرتكبيها وهي²:

1 عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص96.

2 أبو سويل مأمود محمد نهاره المرجع السابق، ص 57.

رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (م 15 من الاتفاقية)، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، و موظفي المؤسسات الدولية العمومية (م 16 من الاتفاقية)، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي ((م 17 من الاتفاقية)، المتاجرة بالنفوذ (م 18 من الاتفاقية)، إساءة استغلال الوظائف (م 19 من الاتفاقية)، الإثراء غير المشروع (م 20 من الاتفاقية)، الرشوة في القطاع الخاص (م 21 من الاتفاقية)، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22 من الاتفاقية)، غسل العائدات الإجرامية (م 23 من الاتفاقية)، الإخفاء (م 24 من الاتفاقية)، إعاقه سير العدالة (م 25 من الاتفاقية)، و المشاركة و الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفاً (م 27 من الاتفاقية).

و قد استوتحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من رغبة الدول الأعضاء لضمان فعالية انفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي حددها الاتفاقية، و من ثم، فإنها تشمل الأحكام المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها المادة 42 ، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين المادة 26، و الملاحقة و لمقاضاة و فرض العقوبة في القضايا المتعلقة بالفساد المادة 30، و النظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم التي تشملها الاتفاقية المادة 29، و تجميد و حجز و مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لأحكام المعاهدة المادة 31 ، و حماية الشهود و الخبراء و الضحايا المادة 32.

المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إضافة إلى أحدث مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، و قمت عليها 21 دولة عربية في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، و صدقت عليها في الوقت الحاضر أكثر من 12 دولة. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله، و سائر الجرائم المتصلة به و ملاحقة مرتكبيها، و تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه، و استرداد الموجودات، و تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون، و تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد.

لمجتمع العربي كغيره من المجتمعات في الوقت الحاضر يدرك مدى خطورة الفساد و المشاكل الناجمة عنه، و التي من شأنها تهديد الأمن و الاستقرار و تقويض القيم الأخلاقية و تعريض الت نفية الاجتماعية

الاقتصادية و السياسية للخطر، و من هذا المنطلق سعت الدول منفردة و مجتمعة إلى انتهاج السبل الكفيلة للحد و القضاء على ظاهرة الفساد.

فالدول العربية اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ مي بلقي جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والاقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنعا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

قامت بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تمتحير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432 هجري الموافق 21/12/2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف، فماهي أهداف اتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟ وماهي مختلف الأحكام التي جاءت بها؟

الفرع الأول: أهدافها ومبادئها

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في ما يلي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع

1 عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض 8، 6/10/2003، ص 04

و مكافحة الفساد.

و لغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:

- المساواة بين الدول في السيادة و السلامة الاقليمية.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

- عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل.

الفرع الثاني: مضمونها

تتألف الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثلاثون مادة، فتضمنت المادة الأولى مجموعة من التعريفات لبيان

الأغراض من هذه الاتفاقية ، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي. الموظف العمومي

الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الجرمية، التجميد الحجز ،

المصادرة، والتسليم المراقب. وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعددة

1- التجريم: فالدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال

عندما ترتكب عمداً، مع مراعاة القوانين الداخلية للدول، وهي كالتالي:

- الرشوة في الوظائف العمومية

- الرشوة في شركات القطاع العام و الشركات المساهمة و الجمعيات و المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع

عام.

- الرشوة في القطاع الخاص.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف

الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

- المتاجرة بالتفوذ.

- إساءة استغلال الوظائف العمومية.

- الإثراء غير المشروع

- غسل العائدات الاجرامية

- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

- إعاقة سير العدالة.

- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

- اختلاس ممتلكات الشركة المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النقه العام والخاص

- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه الأفعال المذكورة.¹

ويلاحظ أن الاتفاقية لا تتضمن تجزئاً ذاتياً لأفعال الفساد بل تعهد بذلك إلى الدول الأطراف حيث أن المادة تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المذكورة، ولكن ذلك لا يخل بواقع أن أفعال الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي أفعال مجرمة بالفعل في كل التشريعات الوطنية، ربما مع اختلاف في بعض تفاصيل البناء القانوني أو ضيقه أو اتساعه أو في التكييف الجرمي الذي يسبغه هذا التشريع أو ذلك على جرائم الفساد.

ثم إن البناء القانوني لجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية لا يتوافر إلا بصورة العمد وبالتالي تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها إمكان توافر جرائم الفساد بطريق الإهمال أو التقصير أو الخطأ غير الخطأ غير العمدي على وجه العموم، وهنا يتصور أن تتباين بعض التشريعات أحياناً من صور أخرى لتجريم الأضرار بالمال العام على سبيل المثال.

وتجد أن الاتفاقية توسعت في سياسة التجريم فلم تقتصر على تجريم الفساد في القطاع الخاص ، بل نصت أيضاً على تجريم مظاهر عدة للفساد في القطاع الخاص.²

وقد نصت على مجموعة من الأحكام تتمثل في:

1- مسؤولية الشخص الاعتباري: فالدول الأعضاء عليها اتخاذ كافة التدابير لتقرير المسؤولية الجنائية، المدنية، والإدارية للشخص الاعتباري لضلوعه في الجرائم المذكورة دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي.³

1 المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

2 بابر عبد الله الشيخ؛ تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد، الرياض، 3-05-06-2012، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، ص 18، 19

3 المادة الخامسة من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2- الملاحقة والمحاكمة والجزاءات:

- تتخذ كل دولة اللازمة لتكفل لسلطة التحقيق أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على معلومات تتعلق بحسابات مصرفية من أجل كشف الحقيقة في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، وكذا ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق مع كفالة حقوق الدفاع، وضرورة اتخاذ تدابير لإرساء توازن بين الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين وامكانية إجراء تحقيق في الجرائم المذكورة.

- ضرورة اتخاذ عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم ، مع التشديد في حالة العود، فضلا عن فرض عقوبات تبعية وتكميلية للعقوبات الأصلية، وتقرير مدة تقادم طويلة لأية جريمة مذكورة في الاتفاقية.

3- التجميد و الحجز و المصادرة:

تلزم الدول باتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة في الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل تلك العائدات، فضلا عن الممتلكات و المعدات التي استخدمت أو اعدت للاستخدام في هذه الجرائم، كما تتخذ جميع الاجراءات التدابير لتفظيم و إدارة واستخدام هذه العائدات الاجرامية. " وتتخذ الدول الإجراءات المناسبة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد.

4- الولاية القضائية: تخضع الجرائم المنصوص عليها للولاية القضائية للدولة الطرف في الحالات التالية:

- إذا ارتكب الجرم أو أي من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.
- إذا ارتكب الجرم على ظهر سفينة تحمل علم الدولة الطرف أو في طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة.
- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة، أو أحد مواطنيها، أو أحد المقيمين فيها.
- ارتكب الجريمة أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة عادية أو شخص عيد الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
- كان الفعل أحد الأفعال المجرمة في المادة الرابعة ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.
- كان المتهم مواطنا في إقليم الدولة و لا تقوم بتسليمه، وهنا تتخذ كافة الاجراءات لإخضاعه لولايتها

- ضرورة تنسيق الجهود في اتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود تحقيقات حول نفس الفعل الاجرامي¹.

5- تدابير الوقاية والمكافحة:

- تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة ومنسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
 - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.
 - تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الادارية ذات الصلة بغية تقدير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تسعى كل دولة طرف إلى اعتماد وترسيخ وتدريب نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف من جهة والجهة التي يعمل فيها، سواء في القطاع العام أو الخاص.
 - تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.
 - تنظر كل دولة طرف وفقاً لمبادئ الأساسية لقوانينها في إرساء تدابير و نظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال عند علمهم به أثناء أدائهم لوظائفهم.
 - تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية و التنافس و علة معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية و المناقصات و ذلك لغايات منع الفساد.
 - بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر و السجلات. والكشف عن البيانات المالية و معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات، لمنع القيام الأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية:
- ❖ إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

1 المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- ❖ إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية.
- ❖ تسجيل نفقات وهمية.
- ❖ قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- ❖ استخدام مستندات زائفة.
- ❖ الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية و الاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء و وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، على تعزيز و تطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ، و يجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج و المشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:

تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء
زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد

قطعت الجهود الدولية شوطا كبيرا في محاربة الفساد وتطوير الهيئات والمؤسسات المعنية ومكافحة الفساد بكافة أشكاله وكذلك تطوير الآليات المختلفة، ودعمها لتحقيق نتائج عملية في مجال اجتثاث الفساد ويمكن أن نشير هنا إلى أن الدول المختلفة يمكن ان تستعين بالمنظمات الدولية مباشرة أو تستفيد من خبراتها في مكافحة الفساد. حيث سنتطرق خلال هذا المبحث دور المؤسسات الحكومية في مكافحة الفساد من خلال المطلب الأول، ثم التطرق إلى دور المؤسسات الغير حكومية في مكافحة الفساد من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة الفساد

تعد ظاهرة الفساد على الرغم من قدمها، إحدى أهم القضايا التي أخذت منحى عالمي مؤخرا، فصارت تمثل أهم تحديات المجتمعات في الوصول للنموذج الديمقراطي، خاصة مع ما ترتبه هذه الظاهرة من سلبيات قد تؤدي إلى استنزاف مكتسبات مقدرات الشعوب، مما جعلها من أسباب عرقلة معدلات التنمية وإعاقة تكاملا للمجتمعات و للمؤسسات الحكومية الدور الأهم في محاربة الفساد و لهذا سنحاول في هذا المطلب تناول صندوق النقد الدولي (الفرع الأول)، والى البنك الدولي ودوره في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صندوق النقد الدولي

سنتطرق في هذا الفرع الى نشأة صندوق النقد الدولي وهياكله ودوره في مكافحة الفساد

أولا: نشأة صندوق النقد الدولي.

في مؤتمر بريتنوودز والذي عقد في العام 1944م في مدينة نيوهامشير في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من اجل مناقشة وبمبحث السلوك النقدي الذي يتعين على دول العالم الامتثال له في فترة المقبلة وكذا ضرورة الاتفاق على نظام نقدي جديد يوفر حرية التجارة ويمد الدول الأعضاء بالسيولة الكافية، عرض في هذا المؤتمر أهم مقترحين وهما لكل من اللورد كينز الانجليزي وهاري هوایت الأمريكي

من أجل تحقيق الأهداف التي عقد المؤتمر من أجله وفيما يلي نستعرض أهم النقاط التي تعرض إليها كل من هذين المقترحين.

مشروع كينز: وقد ذهب كينز في مشروعه إلى أن إدارة وضبط النظام العالمي الجديد تتطلب تكوين مؤسسة دولية ذات طابع مركزي عالمي، ويكون لكل دولة مشاركة بها حصة تحدد مسؤولياتها في إدارة شؤون هذه المؤسسة، وقد قصد كينز بذلك إنشاء إتحاد للمقاصة الدولية تكون مهمته البنك المركزي في النظام النقدي المحلي، مع ترك الحرية لكل دولة عضو في تحديد سياستها بما يتناسب بما يتناسب وظروفها¹.

كما تضمن مشروع كينز اقتراح قيام هذه المؤسسة الدولية المقصودة بمنح القروض إلى الدول الأعضاء على غرار ما تقوم به البنوك التجارية عند تقديم القروض لعملائها، أن يتم منح هذه القروض حسب أهمية كل دولة في التجارة الخارجية².

واقترح كينز أن تتكون النقود في هذه المؤسسة من وحدات أطلق عليها اسم بانكور وهي عبارة عن وحدة نقدية حسابية قياسية تستخدم في تسوية المدفوعات بحيث ترتبط قيمتها بالذهب، وترتبط العملات بوزن معين من الذهب وقد أعطى هذا النظام مرونة كبيرة من حيث زيادة السيولة في حال ارتفعت الأسعار العالمية كما أن كمية النقد الدولي تتحدد ليس على أساس احتياطي الذهب وإنما على أساس التجارة الدولية³.

كما وقد اقترح كينز فرض عقوبات على الدول الأعضاء التي تتمتع بفوائض في موازين مدفوعاتها وكذلك على الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها وكذا أن تعمل هذه المؤسسة الدولية على تقديم النصح والمشورة للدول الأعضاء⁴.

1 زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 153.

2 ضياء مجيد، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2005 ص 305.

3 بسلم حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003 ص 177.

4 ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 303.

وفي الواقع فإن هذا المشروع كان يحاول إلغاء دائنية ومديونية الدول اتجاه بعضها البعض بحيث تصبح مع اتحاد المقاصة الدولي وهو في الواقع كان يدافع عن مصلحة بريطانيا.

مشروع هاري هوایت: أما مشروع هاري هوایت فلم يكن يستهدف إيجاد سلطة دولية نقدية تحل محل السلطات النقدية المحلية، بل تصور إمكانية التعاون بين هذه السلطات. وكان جوهر اقتراحه يتخلص في أن نظام النقد الدولي الجديد يجب أن يستهدف العمل على استقرار أسعار الصرف ومحاربة مختلف أشكال القيود على المدفوعات الخارجية التي تحد من حرية التجارة وحرية انتقال رؤوس الأموال والتخفيضات المستمرة في العملة.

وقد اقترح لذلك تكوين صندوق دولي لتثبيت قيمة العملات للدول الأعضاء المشتركة فيه واقترح أن تكون وحدة التعامل الدولي هي اليونيتاس والتي ترتبط قيمتها بوزن معين من الذهب وعلى الدول أن تحدد قيمة عملتها بالذهب أو اليونيتاس وليس لها الحق في تغيير هذه القيمة إلا بعد موافقة أربعة أخماس أصوات الدول الأعضاء في الصندوق¹.

وتودع الدول الأعضاء حصصا تتكون جزئيا من الذهب ومن عملاتها المحلية وبعض أذون الحكومات، كما اقترح هوایت أن يكون حجم الحصة لأي دولة على أساس دخلها القومي وما في حوزتها من ذهب وعملات أجنبية، واقترح كهذا إنما يعبر عن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تملك آنذاك أكبر كمية من الذهب وتنتج أعلى دخل في العالم².

وعموما فقد تشابه المشروعات من حيث المبادئ الأساسية، فقد تضمن كل منها مايلي:

- إيجاد مؤسسة مركزية نقدية دولية.
- السعي وراء تحقيق التوازن في موازين المدفوعات.
- توفير الأثمان للدول الأعضاء.

1 زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص154.

2 بسام حجاز، مرجع سابق، ص177.

• العمل على استقرار أسعار الصرف¹.

كما أن الفرق بين هذين المشروعين يتلخص في أن مشروع كينز قدم مقترحات بخصوص إنشاء مصرف عالمي وعملة عالمية بانكور ونظام موحد للمفاوضة، في حين أن مشروع هاري قد ركز على القضايا المتعلقة بإعادة الأعمال وقد تضمنت إنشاء صندوق دولي لتحقيق الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي المستمر على الصعيد العالمي وقد تضمنت مقترحاته كذلك ضرورة حماية أسعار الصرف وثبتها.

ولقد جاء قرار المؤتمرين متأثراً بالمشروع الأمريكي أكثر من تأثره بالمشروع الإنجليزي وذلك بفضل ثراء أمريكا وقوتها العسكرية وهكذا انتهت أبحاث ومناقشات مؤتمر بريتونوودز بإيجاد صندوق النقد الدولي إضافة إلى مؤسسة مالية ثانية وهي البنك العالمي للإنشاء والتعمير.

ثانياً: التعريف والهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

بعدما تطرقنا فيما سبق إلى مؤتمر بريتونوودز و فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي سنحاول فيما يلي التعرض إلى تعريف صندوق النقد الدولي و كذا الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة الدولية.

1. تعريف صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة والذي نشأ بموجب معاهدة دولية في العالم 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي و يقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة و يديره أعضائه الذين يمثلون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ 184 دولة و قد بدأ نشاطه الفعلي في مارس 1947².

و لا يشترط للعضوية فيه أن تكون الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة و يضم الصندوق للأعضاء الأصليين و هي الدول التي حضرت مؤتمر بريتونوودز و التي أودعت الوثائق الخاصة بالانضمام حتى آخر ديسمبر من العام 1946، أما الدول التي انضمت بعد ديسمبر 1946، فلا تعتبر أعضاء

1 ضياء مجيد، مرجع سابق، ص304.

2 ماهو النقد الدولي www.imf.org, 18/02/2006

أصليين و قد صدر قبول عضويتها قرارات من قبل مجلس محافظي الصندوق و لا يوجد فرق في الحقوق و الالتزامات بين كل من الأعضاء الأصليين و الأعضاء الجدد و لكل دولة الحق في الانسحاب من الصندوق و ذلك بعد إبلاغه أو إذا ما عجز أحد الأعضاء عن الوفاء بالتزاماته المحددة في اتفاق فإنه يمكن أن يحرم من الحقوق في السحب من موارد الصندوق أما إذا استمر عجزه بعد فترة معينة فإنه يرجى منه الانسحاب من الصندوق¹.

و يمثل صندوق النقد الدولي إحدى مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي و هو يفوق بذلك البنك العالمي للإنشاء و التعمير في الأهمية و يرجع السبب في ذلك أن صندوق النقد الدولي قد عهد إليه بأخطر مهمة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و هي العمل على استقرار أسعار الصرف و حرية تمويل العملات فضلا على أنه ظل لفترة غير قصيرة معنيا بأمور الدول المتقدمة، في حين كان البنك الدولي منشغلا بأمور الدول النامية و هي أقل على المستوى الإستراتيجي².

2. الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي مسؤول أمام بلدانه الأعضاء و هي مسؤولية تمثل عنصرا لأن ما لتحقيق فعاليته، و يتولى القيام بأعمال الصندوق أربعة أجهزة و هي:

- **مجلس المحافظين:** يضم مجلس المحافظين ممثلين لكل البلدان الأعضاء و هو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي و يقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ له عادة ما يكون وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد و كذا محافظ مناب له و بيت مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى، و لكنه يفوض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية³.

و يتمتع مجلس المحافظين بكافة السلطات اللازمة للإشراف على كافة شؤون الصندوق و من بين هذه السلطات، قبول الأعضاء الجدد، مراجعة الحصص و تعديل قيمة العملات و

1 زينب حسن عوض الله، مرجع سابق ص 156-157.

2 عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 257-258.

3 ماهو النقد الدولي، www.imf.org، 18/02/2006

التعاون مع المنظمات الأخرى و توزيع صافي الدخل و مطالبة عضو بالانسحاب و تصفية الصندوق و كذا النظر في الاستخدامات... و يجتمع المجلس مرة كل سنة و قد جرت العادة أن تكون الاجتماعات مجلس محافظين البنك الدولي للإنشاء و التعمير و كذلك وكالة التمويل الدولية و هيئة التنمية الدولية¹.

- **المجلس التنفيذي :** و يتألف المجلس التنفيذي من 24 مديرا و يرأسه المدير العام للصندوق و يجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في جلسات تستغرق كل منها يوما كاملا، و يمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر و ذلك في مقر الصندوق في واشنطن العاصمة و تخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى و هي الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و ألمانيا و فرنسا و المملكة المتحدة، إلى جانب كل من الصين و روسيا و المملكة العربية السعودية، أما المديرون الستة عشر الآخرون فيتولى انتخابهم مجموعات من البلدان تعرف بإسم الدوائر الانتخابية (Constituencies) لفترات مدتها عامين².

و يختص هذا المجلس بتسيير أعمال الصندوق و إدارة شؤونه اليومية و له كل الصلاحيات في هذا الصدد ما عدا تلك التي تدخل صراحة في اختصاص مجلس المحافظين، كما يقوم كل مدير بتعيين كاتب له يمارس كافة سلطاته في حالة غيابه و يجب على المدير التنفيذي أو نائبه أن يكون متواجدا في المقر الرئيسي للصندوق و أن يخصص كل وقته و اهتمامه لأعمال الصندوق³.

و يقوم موظفو صندوق النقد الدولي بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداولات المجلس التنفيذي و هو ما يتم في بعض الأحيان بالتعاون مع البنك الدولي و تقدم الوثائق بعد موافقة إدارة الصندوق عليها، و إن كان هناك وثائق يقدمها المديرون التنفيذيون أنفسهم.

1 زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص162.

2 www.imf.org

3 زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص162.

و على عكس بعض المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على أساس تمتع كل بلد بصوت واحد مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن صندوق النقد الدولي يطبق نظاما للتصويت المرجح، فكلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق، كان عدد أصواته أكبر، غير أن المجلس التنفيذي نادرا ما يتخذ القرارات بالتصويت الرسمي و إنما يتخذ معظم قراراته استنادا إلى توافق الآراء بين أعضاءه و يجري تأييد هذه القرارات بالإجماع¹.

● **مدير الصندوق:** و يتم انتخابه بمعرفة المديرين التنفيذيين، و هو بحكم منصبه يعتبر رئيس هيئة الموظفين بالصندوق و ذلك بنص اتفاق الصندوق و هو الذي يرأس المجلس التنفيذي و لكنه لا يملك صوتا فيه و ذلك فيما عدا التصويت المرجح في حالة انقسام عدد الأصوات داخل المجلس و مدة عقده خمس سنوات قابلة للتجديد، و عادة ما يتم تعيين مديرا للصندوق رجل ذو خبرة واسعة في مجال النقد و الائتمان و المال و يساعده في عمله نائب أو نائبان آخرا².

● **هيئة موظفي الصندوق:** بحيث يقوم مدير الصندوق بتعيين مجموعة منتقاة من الموظفين الفنيين يكونون الهيئة العاملة بالصندوق و يراعي في انتقاءهم أقصى درجات الكفاءة و التخصص الفني مع توسيع القاعدة التي يختار من بين مواطنيها هؤلاء الموظفين إلى أكبر حد ممكن و يتعين أن يقر عضو هيئة موظفي الصندوق عند تعيينه أنه لن يقبل أية تعليمات فيما يتعلق بممارسة واجباته في الصندوق من أية حكومة أو سلطة خارجية عن الصندوق³.

أي أن العاملين في صندوق النقد الدولي موظفون مدنيون دوليون مسؤولون أمام الصندوق و ليس أمام سلطاتهم الوطنية، و يعمل بالصندوق حوالي 2800 موظف ينتمون إلى 133 بلد و يشكل

1 www.imf.org 18/02/2006 le 1

2 زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 163.

3 مرجع سابق ص 163.

الاقتصاديون ثلثي الموظفين الفنيين في الصندوق تقريبا و يضم الصندوق 22 إدارة و مكتبا يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام¹.

و يتمتع محافظو الصندوق و مديروه و مديروه التنفيذيون و نائبوهم و أعضاء هيئة الموظفين بعدد من الحصانات و الامتيازات التي نص عليها اتفاق الصندوق، و بصفة خاصة فإنهم محصنون ضد المسائلة القضائية عن الأعمال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية و ذلك إذا لم يرفع الصندوق عنهم هذه الحصانة، كما أنه لا تفرض ضرائب على المرتبات التي يصرفها الصندوق للمديرين التنفيذيين و نائبيهم و أعضاء هيئته من غير المواطنين المحليين².

ثالثا: أهداف ووظائف صندوق النقد الدولي

لم يستهدف إنشاء صندوق النقد الدولي في البداية التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة، بل كان اهتمامه منصبا على مساعدة الدول الأوروبية الصناعية والتي عانى اقتصادها من عجز كبير في موازين مدفوعاتها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ولكن مع المتغيرات السياسية و الاقتصادية التي واجهت العالم و دعت الصندوق إلى الاهتمام بمشكلات الدول النامية و ذلك عن طريق تقييم القروض و منع التسهيلات لها و بذلك اتسعت دائرة نشاط الصندوق لتشمل كل دول العالم تقريبا³.

وبالتالي فقد أصبح صندوق النقد الدولي يقوم بوظائف عديدة و ذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف و التي نستعرضها كما يلي:

1. أهداف صندوق النقد الدولي

يسعى صندوق النقد الدولي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إبرازها كما يلي:

- الهدف العام لصندوق النقد الدولي هو تشجيع التعاون الدولي في مجال النقد وذلك بواسطة هيئة دولية دائمة تهيئ سبل التشاور و التآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية، و خاصة

1 www.imf.org

2 زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص164.

3 يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص63-64.

بعد تراجع العمل بقاعدة الذهب فلم تعد العملات الوطنية مغطاة بالذهب كما كان في السابق، و قد استلزم ذلك وجود منظمة دولية تملك خبرات و آليات تعمل على ضبط أسعار العملات الوطنية.

- تشجيع و تيسير التوسع و النمو المتوازن للتجارة الخارجية الدولية، فالتوسع في التجارة الدولية يسهم في التنمية الاقتصادية لكل من الدول الأطراف في تلك التجارة، إلا أنه يجب أن يكون ذلك التوسع متوازنا بين جميع أطرافه و السبب في ذلك أن التوسع غير متوازن يؤدي إلى الخلل في معدل التبادل للعملات، مما يؤدي إلى مشكلات في التنمية الاقتصادية.
- العمل على تجنب تخفيض قيمة تبادل العملات الوطنية بالعملات الأجنبية لأغراض تنافسية و القصد من ذلك مجابهة السياسات الاقتصادية التي تحدد سعرا تحكميا للعملات الوطنية بهدف تشجيع التصدير و دعم منتجات وطنية معينة لحماية الصناعة الوطنية و يهدف الصندوق إلى وضع قواعد و نظم نموذجية لتبادل العملات.
- إنشاء نظام المدفوعات متعدد الأطراف بهدف تسهيل عقد الصفقات النقدية بين الدول.
- العمل على إلغاء القيود التي تعرقل عمليات التجارة الخارجية¹.
- تدعيم الثقة لدى البلدان، متيحا لهم استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية كي تتمكن من تصحيح الإحتلالات في موازين مدفوعاتها دول اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أو الدولي².

2. وظائف صندوق النقد الدولي

يمارس صندوق النقد الدولي من أجل تحقيق أهدافه وظيفتين أساسيتين: الأولى تنظيمية رقابية بحيث يقوم الصندوق بمراقبة سلوك الدول الأعضاء بما يكفل تحقيق ثبات و استقرار أسعار الصرف و

1 مصطفى سيد عبد الرحمن، المنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 66-67.

2 ماهو النقد الدولي، www.imf.org, 18/02/2006.

تنشيط التبادل الدولي أما الوظيفة الثانية فهي تمويلية و يحتفظ الصندوق لهذه الغاية بمجموعة كبيرة من العملات يستعين بها لمد الدول الأعضاء بالمزيد من وسائل الدفع الدولية¹.

كما يمكن إبراز و بشيء من التفصيل وظائف صندوق النقد الدولي في مجموعة النقاط التالية:

- يقدم الصندوق القروض طويلة الأجل بسعر فائدة منخفض للدول التي تعاني من إختلالات في موازين مدفوعاتها بشرط أن تعمل هذه الدول على إصلاح تلك الإختلالات.
- يعمل الصندوق كمستشار نقدي و مالي لجميع الدول، حيث تسترشد جميعها بالسياسات و النصائح التي يقدمها الصندوق سنويا من خلال تقريره السنوي.
- بحسب نظام الصندوق تستطيع الدولة أن تقترض بالعملات الصعبة من الصندوق ففي العام 2001 قدم الصندوق قروضا بقيمة 50 مليار دولار منها 18 مليار لتركيا و 13.1 للبرازيل و 20 مليار دولار لدول أخرى و مع زيادة اعتماد العديد من دول العالم على مساعدة الصندوق وجد نفسه هذا الأخير في وضع يؤهله للتأثير على السياسات الاقتصادية للدول التي تتقدم منه لطلب المساعدة².
- اقتراح السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة العضو إتباعها و تطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي و المرتبط بتحقيق التوازن الداخلي.
- يركز الصندوق في معالجته للسياسات الاقتصادية الكلية على الفترة القصيرة و أحيانا الفترة المتوسطة و يطلق عليها سياسات التثبيت.
- توفير السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات من خلال زيادة الاحتياطات الدولية و قد ابتدع في ذلك ما يسمى بحقوق السحب الخاصة³.

الفرع الثاني: البنك الدولي ودوره في مكافحة الفساد

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية والفني وخصوصا في الدول النامية لغرض دمج اقتصادها ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية¹.

1 بسام حجاز، مرجع سابق ص179-180.

2علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003 ص344-345.

3 عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق ص259.

كما يعد البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد ، حيث وضع استراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد وتضمنت محاور رئيسية أهمها:

أ- العمل على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط اساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.

ب- تحديد شروط وضوابط الاقراض.

ج- تقديم العون والمساعدة للدول النامية في إطار مكافحة الفساد.²

وأنشئ البنك الدولي دائرة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد في المشاريع التي يمولها البنك وفي كل ماله علاقة بتلك المشاريع، وحدد مجموعة من الاجراءات والآليات من حيث نشر اسماء الافراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو تلكؤ في تنفيذ المشاريع لغرض عدم اشراكها في تنفيذ المشاريع الجديدة التي تنفذ بتمويل من البنك الدولي لما لذلك من أثر مهم ودور فعال في مكافحة الفساد الدولي من جهة وتعزيز الثقة بعمل البنك الدولي وانجاح مهامه من جهة أخرى.³

المطلب الثاني: دور المؤسسات الغير حكومية في مكافحة الفساد

من بين اهم المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومة في مكافحة الفساد هي منظمة الشفافية الدولية بالإضافة إلى منظمات دولية أخرى منها منظمات مجتمع مدني أخرى والتي يمكن ان يكون الإغلام أحدها.

الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية

أولاً: نشأة منظمة الشفافية الدولية

1 بوادي؛ حسنين المحمدي، مرجع سابق ص 181.

2 يوسف، حسن يوسف، مرجع سابق، ص 454.

3 الجوهري؛ محمد حسن؛ مرجع سابق؛ ص 338

"الشفافية الدولية، حركة عالمية ذات رؤية واحدة: عالم تخلو فيه الحكومات وقطاع

الأعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية من الفساد"¹. بهذا المدخل نستهل الحديث عن منظمة الشفافية الدولية، التي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي التي حملت على عاتقها مهمة محاربة الفساد.

الشفافية الدولية (Transparency International) يرمز لها اختصاراً (TI) هي منظمة دولية منظمة غير حكومية (غير رسمية)، معنية بالفساد وهي مجموعة من 500 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين، بألمانيا.

وتعتبر منظمة الشفافية الدولية حشد لمئات الأعضاء في تجمع دولي كبير يسعى لمحاربة الرشوة والفساد بوجه عام، وهي منظمة لا تعمل من أجل الربح، تم انشاؤها سنة 1993، ومن أهدافها، أن تركز جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة والفساد خصوصاً لدى الدول والحكومات². وقد جاءت فكرة إنشاء المنظمة من قبل السيد "بيتر إيغن"³ باعتباره كان مدير البنك الدولي، وقد حاول من خلال عمله التنويه بخطورة الفساد خصوصاً في الدول النامية. غير أنه صادف صعوبات كبيرة من الدول الغربية التي تبحث على النفوذ في تلك الدول نتيجة لاحتدام الصراع بين الشرق الاشرقي والغرب الليبرالي. وقد حاولت الدول المانحة القبول بفكرة أن الفساد جزء من الثقافة الإفريقية (وتم تبرير ذلك على أساس عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما دفع الدول المانحة القبول بالأمر الواقع وعدم المساءلة وتتبع مصير الأموال والاكتفاء بوجود التنويه بإنجاز مشاريع تنموية. وتم دفع مبالغ طائلة وشخصية لهذه الدول وهذا من أجل كسب النخب الحاكمة

1- كوزالي برنغ، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باروميتر الفساد العالمي، منظمة الشفافية

: <https://www.transparency.org/> الدولية، ألمانيا، 2010. متوفر على الرابط

2- أنظر: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 179.

3 "بيتر إيغن Peter Eigen": وهو أحد كبار الموظفين السابقين في البنك الدولي والذي يتمتع بخبرة واسعة في قضايا التنمية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، قد لعب دوراً بارزاً في نشوء المنظمة. وقد عمل بيتر إيغن مديراً للبنك الدولي لمدة عقود طويلة، وأكسبته إقامته الطويلة في إفريقيا حساسية خاصة ووعياً بالتأثير الهكّام للفساد، ولذلك قام في البداية بمحاولة مناقشة هذا الموضوع في إطار هيئة عمله داخل البنك الدولي. وفي هذا السياق أصبح جلياً أن الرأي السائد في ذلك الحين يقر بأن الفساد جزءاً من "الثقافة الإفريقية" ولذلك يجب على الدول المانحة القبول به. أنظر: لوي المدهون، منظمة الشفافية الدولية: يبدأ من أجل مكافحة آفة العصر، منظمة الشفافية الدولية: يبدأ من أجل مكافحة آفة العصر، محطة البث الدولية الألمانية dw، متوفر على الرابط: <https://p.dw.com/p/72j7>، تاريخ آخر زيارة: 50-03-3030، الساعة: 00:30.

وعدم فرض شروط تقييد حريتها وتم تحريم أي نقاش حول عمليات الاختلاس وهذا يعني تشجيع الفساد داخل البنك الدولي¹.

من هذا المنطلق عبر "بيتر إيغن" عن استيائه من عدم رغبة البنك في التغيير من الداخل، فقرر التقاعد مبكراً، وقام بعقد سلسلة لا متناهية من الاجتماعات الصغيرة مع المهتمين بقضايا الفساد، والمستعدين للمساعدة كمدراء الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم ومسؤولين في مجال التنمية وصحافيين وأكاديميين ومحققين مؤسساتيين ومنظمات غير حكومية بارزة ومهمة، وقادة سياسيين من مختلف أنحاء العالم، مثل "أوسكار آرياس" الحائز على جائزة نوبل، و"كمال حسين" وزير العدل والخارجية السابق في بنغلاديش، الغاية التي جمعهم هي حب النزاهة والرغبة في مجتمع نظيف تتمتع به المؤسسات العاملة (بالشفافية) التامة في عملها وتخضع فيه (للمساءلة) الدورية تقوّم تلك الأعمال وترشدها للطريق القويم الذي يتيح في المحصلة (حكماً حسناً) مرضياً للجميع².

وبعد عدة اجتماعات ولقاءات توجت في الأخير بإنشاء منظمة الشفافية الدولية بصورة فعلية ورسمية في ماي من العام 1993، في ألمانيا وبالتحديد في (جامعة غوتنغن الألمانية)، بحضور أكثر من سبعين مشاركا يمثلون مختلف مناطق العالم، هدفها المعلن أنها منظمة أكاديمية تعمل على تقوية المجتمع المدني وصياغة تحالف يقود المجتمع إلى الحد من الفساد³.

وفي نهاية 1997 تم تأسيس 38 فرعاً للمنظمة في دول العالم، وفي سنة 1999 أنشئ ما يعرف (فهرس الراشدين) وهو اتفاق بين البنوك والمصارف الخاصة الكبرى في العالم وتعمل على الحد من تبيض الأموال والعمل على المساعدة في كشف قضايا الفساد. كما وضعت سنة 2000 ميثاق سمي (ميثاق الاستقامة) ويتضمن مبادئ العمل من اجل مكافحة الرشوة في القطاع العام وهذا بالاعتماد على الشفافية والوضوح حول المشاريع العامة، وابتداء من سنة 3005 بدأت المنظمة تصدر

1 محمد الموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على موقع: www.univmedea.dz، تاريخ الإطلاع: 3054/53/39. ص 03.

2- أنظر: صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 3002، ص 321-322..

3- وتجدر الإشارة هنا: أنه وبعد التوقيع على الميثاق التأسيسي للمنظمة، وخلال أربع سنوات من عملها المتواصل في مجال مكافحة الفساد الدولي استطاعت المنظمة أن تقيم شبكة من الفروع، تضم ما يقرب من خمسة وسبعين فرعاً في كافة أنحاء العالم. حول هذا الموضوع، راجع: أنظر: حسن ناعمة، "دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد"، المرجع السابق، ص 505.

تقارير سنوية حول معدلات الفساد في دول العالم باعتماد على جملة من الآليات ومنها مؤشر مدركات الفساد¹.

ثانياً: أسباب اهتمام منظمة الشفافية بالفساد

تتعدد الدوافع نحو تبني إستراتيجية مكافحة الفساد من جانب المنظمة والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية²:

● أسباب إنسانية:

وذلك لإعاققة الفساد الكثير من عمليات التنمية، والتي تؤثر على نوعية الحياة للمواطن، وتنتهك حقوقه الإنسانية الأساسية في العيش الكريم.

● أسباب إصلاحية:

حيث يعوق الفساد أسلوب الحكم الصالح والخيار الديمقراطي الصحيح ونجاح إصلاح المؤسسات، خاصة في بلدان عالم الجنوب التي تعاني من مشكلات التحول إلى اقتصاد السوق، وهو ما يستدعي التكامل والتنسيق البناء بين جهود إصلاح المؤسسات وتطوير السياسات من جهة، وجهود مكافحة الفساد باعتباره المظهر المميز لسوء الحكم.

● أسباب أخلاقية:

لإعاققة الفساد تكامل المجتمع، من حيث تأثيره المباشر في منظومة القيم، المنتج لسلوكات فاسدة، والمؤثر على بنية وتماسك المجتمع مع ما قد يفضي إلى أزمات سياسية واجتماعية كانتشار مظاهر العنف والجريمة في أوساط المجتمع .

● أسباب اقتصادية:

لتشويه الفساد للاقتصاديات الدولية، وبالتالي يؤثر على منافع الاقتصاد الفعال، ويعيق النمو الاقتصادي المطلوب¹.

1- تجدر الإشارة هنا: أنه سرعان ما توسعت المنظمة بإنضمام منظمة (سلطة المواطن الأرجنتينية إليها في عام 5441 وتم عقد أول مؤتمر عالمي لمكافحة الفساد وتم فيه فضح فساد الرئيس البيرو فيجيموري). نقلا عن: محمد الموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 03.

2 وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، المرجع السابق، ص 523-522.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الاعلامية في مكافحة الفساد.

باعتبارها جزءا مهما من منظمات المجتمع المدني تلعب المؤسسات الاعلامية دورا مهما في مجال مكافحة الفساد. بالإضافة إلى دور النخب والكفاءات والمؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى من خلال توعية الافراد بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية التي نصت عليها المواثيق الدولية.

لكن الدور الابرز هو للمؤسسات الاعلامية لما تمتلكه من وسائل ايصال المعلومة والتقصي والبحث وكشف الحقائق عن جرائم الفساد ومرتكبيها، وتوجيه الراي العام الشعبي واعادة تشكيل الوعي المجتمعي وبشبهه بمخاطر الفساد وان موظفي ومسؤولي الدولة ما هم الا موظفين لدى الشعب وحراس ومؤتمنين على أمواله لان الامه هي مصدر السلطات².

وعندما نتكلم عن المؤسسات الاعلامية فبالأكيد نقصد بها المؤسسات الاعلامية المستقلة والمهنية والتي تعمل خارج سلطة وهيمنة ونفوذ السلطة التي قد تكون هي بالأساس واقعة تحت نفوذ مافيات الفساد.

وعندها ستكون عامل مساعد على طمس الحقيقة وتزويد من داعمي المفسدين والتستر عليهم أو يمكن ان تكون هي نفسها اداة للابتزاز بدلا من ان تمارس الدور الذي يراد منها القيام به وهو المساهمة الفعالة في كشف الفساد والفاستين وتعريتهم

وتنجح وسائل الاعلام في عملها عندما تعمل ضمن المحددات الرئيسية وهي الحقيقة والعلم ومصصلحة الوطن، والتي بتطبيقها تساهم في تقدم المجتمع وتحقيق الدور الرئيسي والفعال للإعلام وهو كشف الحقيقة وسلطة رقابية وعامل مساهم في كشف الفساد ومكافحته³.

حيث تتحمل وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله فهي تمثل السلطة الرابعة في الدول، فهي تمثل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية وتحافظ على مصلحة المجتمع الانساني الدولي على اعتبار أن رسالة الإعلام لا تقوم

1 صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد و الإصلاح، المرجع السابق، ص 38.

2 فرج؛ موسى؛ مرجع سابق؛ ص322.

3 خير الله داود، مرجع سابق، ص 333

بها مؤسسات وطنية محلية فقط بل هنالك مؤسسات عالمية كبيرة ولها تأثير كبير على مجريات الاحداث في العالم ومنها بل واهمها موضوع كشف ملفات الفساد الدولية الكبيرة ذات البعد والتأثير الدولي خصوصا فساد الحكومات وفساد الشركات العالمية والشركات متعددة الجنسيات¹.

1 بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص402.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للآليات الدولية في مجال مكافحة الفساد الدولي وجدنا أن تطور ظاهرة الفساد وتحوّلها من ظاهرة وطنية تحدث ضمن نطاق إقليمي محدد، وتمتد آثارها ضمن ذلك النطاق إلى ظاهرة دولية، وهذا الأمر كنتيجة طبيعية لتحول العالم إلى قرية صغيرة في ظل العولمة، والتي حتمت على الشعوب والحكومات والدول إلى الاتجاه نحو خلق آليات تعاون دولية للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية وكذا اتفاقيات إقليمية، كما تم التحرك على صعيد آخر من خلال إنشاء مؤسسات مالية دولية لمكافحة الفساد، و الأكثر من ذلك فقد تم ظهور مؤسسات دولية غير رسمية كمنظمة الشفافية الدولية وغيرها، وقد استفحل هذا الاهتمام نظرا للآثار المدمرة للظاهرة على اقتصاديات الدول و المجتمعات.

الفصل الثاني

الاستراتيجيات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

الفصل الثاني: الاستراتيجيات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

تمهيد

إن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد هي خطة تضعها الدولة لتحقيق أهداف محددة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه على كل من الأمد القريب والمتوسط والبعيد.

واستراتيجية مكافحة الفساد من المنظور الدولي والوطني معالجة أهم ظاهرة اجتماعية تضرب المجتمعات الإنسانية وخاصة في ظل العولمة وما لحقها من تغيرات مفاجئة. حيث استشعر المجتمع الدولي خطورة هذه الآفة ومدى تهديدها لعملية التنمية والحكم الرشيد، ما دعى إلى استنفار الجهود لمجابهة الفساد والقضاء عليه. هذا ما حاولنا تناوله في هذا الفصل استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة الفساد في المبحث الأول، والهيئات الرسمية لمكافحة الفساد في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة الفساد

اهتمت المجموعة الدولية على المستوى العالمي والاقليمي وحتى الثنائي بمكافحة جريمة الفساد ولذلك وضعت مجموعة من الاتفاقيات الدولية هدفها حصر جريمة الفساد ونصت على مجموعة من الاستراتيجيات الدولية للتعاون الدولي بينها. ولهذا ستطرق الى الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الفساد (المطلب الأول)، والى التعاون الدولي في مكافحة الفساد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الفساد.

أصبح من المسلم به ان الدولة وحدها لم تعد قادرة على محاربة الفساد ومكافحته حاله كباقي الجرائم الدولية والعالمية ومهما كانت قوة وامكانية الدولة فانه من الصعوبة مواجهة الجرائم على المستوى الداخلي والمستوى الدولي في ان واحد خصوصا ان الجرائم ذات البعد الدولي ومنها جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود والاقاليم ويقابل ذلك وجود عجز في التشريعات الداخلية الوطنية في مجال التصدي لمكافحة جرائم الفساد والتي تكون عادة جرائم متطورة ومتجددة من حيث طرق ارتكابها واخفاء معاملها بالإضافة إلى ضعف امكانيات الدولة نفسها قياسا لحجم جرائم الفساد وآليات وطرق إرتكابها وحجم الآثار السلبية المدمرة المترتبة عليها.

وتحول الفساد من قضية تحظى بالاهتمام الداخلي للدول إلى اهتمام عالمي ودولي من قبل دول العالم ومؤسساته ومنظماته الدولية. وبالتالي كان لابد من التعاون الدولي بين الحكومات والمؤسسات والمنظمات العالمية والاعتماد على استراتيجيات متعددة الجوانب وتعاون مشترك بين الدول والمنظمات الدولية والعمل على توحيد التشريعات الجنائية وتجرىم الأفعال المكونة للفساد من حيث تجريم الفاعلين الاصليين أو المحرضين أو المساعدين على إرتكابها وتقديم الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين.¹

كما إن قيام القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية عبر الحكومية باتباع مبدا النزاهة وإتخاذ ما يلزم لضمان تحقيقها يعد عاملا مهما ايضا وذلك من خلال تطبيق الشفافية والنزاهة في اعمالها وتعاقدها وانشطتها وضمان الحصول على المعلومات الصحيحة وإتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتشريع القوانين التي تعنى بمكافحة الفساد.

1 بيضون؛ فاديا قاسم؛ مرجع سابق. ص 374

كذلك إبرام المعاهدات الدولية من أجل تقنين وتوحيد القواعد القانونية المعنية بمكافحة الفساد وممارسة نوع من الضغط على الدول الممتنعة وخصوصاً الدول النامية وحملها على تعديل منظومتها القانونية بما يتناسب مع المنظومة القانونية الدولية المعنية بمكافحة الفساد. وعليه يمكن تلخيص الإستراتيجيات المهمة على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد وكما يلي:

الفرع الأول: إبرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد.

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم الوسائل القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة على اعتبار ان المعاهدات الدولية هي أحد أهم مصادر الالتزامات في القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة.

والمعاهدات الدولية هي " كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات أو تعقده اشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ويهدف إلى انشاء آثار قانونية خاصة أو عامة تقع في دائرة العلاقات أو الاوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام¹.

كما ان المادة 2 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد عرفتها وفق ما يلي: " هو اتفاق يعقد بين الدول الدولي كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تضمن وثيقة واحدة أو وثيقتان أو عدة وثائق مترابطة وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه إذا انطبقت عليها شروط المعاهدة"².

ونظراً لكون ظاهرة الفساد قد أصبحت ظاهرة عالمية أكثر من كونها مشكلة داخلية فقد اهتمت الدول بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال إبرام المواثيق الدولية والاعلانات الدولية وصولاً إلى عقد المعاهدات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد والحد من آثاره المدمرة.

ومن أهم المواثيق الدولية في هذا الإطار هو ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وميثاق الجامعة العربية لعام 1945، ففي إطار مكافحة الفساد فإن ميثاق الأمم المتحدة يعمل على تعزيز الوسائل الدولية لمكافحة الفساد وتحقيق مستوى مناسب لمعيشة الشعوب والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال المنظمات والمؤسسات والوكالات التابعة للأمم المتحدة.

1 العنبيكي نزار؛ مرجع سابق، ص134.

2 العنبيكي نزار، محاضرات غير منشورة، ألقى على طلبة الدراسات العليا القسم العام في مادة القانون الدولي العام، للعام الدراسي 2018-2019، في كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط؛ عمان.

أما ميثاق الجامعة العربية فقد اتجه نحو مواجهة بعض المشاكل الإقليمية وتقليل الآثار السلبية المترتبة عليها ومنها الفساد وأثره على اقتصاديات الدول العربية¹.

أما بالنسبة للإعلانات الدولية ومدى وحجم الدور الفعال الذي تلعبه في مجال حماية حقوق الانسان وضمان العيش الكريم وتوفير تمتع الفرد بالحقوق الاساسية من حيث تطبيق مبادئ حقوق الانسان الدولية بالشكل الصحيح فإنها تبرر آلية تدويل مكافحة الفساد على المستوى العالمي.

حيث ان اعلانات حقوق الانسان لا تبرر ان يستعمل القانون للانتقاص من حقوق الانسان الا في حالة كانت تطبيقاتها تمثل اصرارا بالمجتمع كما يمكن ان تكون مبادئ اعلانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين السلطة التي تشجع على الفساد أو التساهل في معاقبة مرتكبيه أو عدم معاقبتهم لان اثار الفساد فيها اضرار كبير بالمجتمع وباقتصاد الدولة، وبالتالي فإن الفساد يتعارض مع ممارسة حقوق الانسان الواردة مثلا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948².

أما الإتفاقيات والمعاهدات الدولية فهي اما تكون ذات تأثير غير مباشر في مكافحة الفساد كما في العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 وخصوصا ما ورد في العهد الدول الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤكد على توفير مستوى معين ومناسب للفرد واسرته ما يوفر ويلبي حاجاته الاساسية الاجتماعية والاقتصادية وحق التحرر من الجوع والفقر والحرمان وبالتالي فإنها تعني حق الفرد في مكافحة اسباب الفقر والحاجة الناتجة في أشنع صورها عن تنامي واستفحال جرائم الفساد.³

أو ان تكون المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات تأثير مباشر في مكافحة الفساد كما في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ونظرا لأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد فقد اتجهت ارادات الدول إلى ابرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف لغرض الوصول إلى تنسيق مشترك في تشريع قوانين مكافحة الفساد وتوحيد الجهد الدولي في هذه المجال⁴.

1 دغمش؛ محمد سامر؛ مرجع سابق؛ ص 278.

2 علوان الموسوي، محمد يوسف، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان؛ 2008، ص91.

3 دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص280.

4 بيضون. فاديا قاسم؛ مرجع سابق؛ ص375.

ولعل أهم تلك المعاهدات هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وإتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام 1996 وإتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الاوربية أو موظفي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي لعام 1997 وتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحارته لعام¹ 2003.

أما المؤتمرات الدولية والتي تعتبر من الناحية التأخيرية اول مظهر من مظاهر التعاون الدولي وتعني تحقيق اجتماعات بين أطراف معينة لتحقيق غايات معينة يتم فيها وضع الاسس والخطط الفعالة لمكافحة الفساد وقد تكون مؤتمرات اقليمية أو عالمية وتتجلى اهمية هذه المؤتمرات بما ينتج عنها من مخرجات إستراتيجية في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: توحيد الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الفساد.

ويكون ذلك من خلال وضع إطار قانوني موحد للسياسات والاستراتيجيات ووضع الخطط وتقديم الدعم اللازم من خلال تقديم المشورة والخبرات بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تعمل ايضا على ضمان النزاهة والشفافية والمسائلة لغرض مكافحة الفساد من خلال تحييد سيادة القانون².

حيث تعتمد الدول إلى وضع واعتماد سياسات تشريعية واضحة فيما يتعلق بمنع تشريع النصوص القانونية التي توفر الحماية والحصانة لبعض الفئات من مسؤولي الدولة من الملاحقة القضائية وكذلك اعتماد سياسة تعمل على الحيلولة دون انقضاء جرائم الفساد بالتقادم بالإضافة إلى العمل على اصدار تشريعات جنائية واضحة تسد منافذ ومخارج الفساد والعمل على تحقيق وتنفيذ جميع اليات مكافحة الفساد التي يتوقع منها تحقيق الاهداف الفعالة لمكافحة الفساد.

بالإضافة إلى زيادة الشفافية وتعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة الاداء الحكومي وتطبيق الشفافية والصراحة في سياسات الحكومة والعمل الحكومي وتكاتف جهود السلطة التشريعية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والاعلام في مواجهة الفساد ، وتطوير نظام التعاقدات حتى لا يكون سببا في الاحتيال

1 شالي؛ نيكولا أشرف؛ مرجع سابق؛ ص316.

2 سويلم؛ محمد علي؛ مرجع سابق؛ ص 317.

والفساد ناهيك عن اصلاح النظام الاداري واعادة رسم السياسة القضائية بما ينسجم مع السياسات القضائية الدولية في مجال مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي¹.

وفيما يخص السياسة الجنائية العربية لمكافحة الفساد نجدها على ثلاث مستويات:

المستوى الاول: السياسة الضيقة لمكافحة الفساد ويقصد بها اقتصار تجريم الفساد على قوانين العقوبات أو بعض القوانين الخاصة ومثالها التشريع العراقي.

المستوى الثاني: السياسة المتوسطة لمكافحة الفساد ويصد بها التشريعات التي خطت خطوة نحو الامام بإضافة الجرائم المستحدثة في الفساد بالإضافة إلى قوانين العقوبات والقوانين الخاصة ومثالها التشريع الاردني.

المستوى الثالث: هو المستوى المتقدم في مكافحة وتجريم الفساد وهنا يقصد به التشريعات الجنائية التي بينت جرائم الفساد على وجه التفصيل وحددت اركانها وعقوباتها بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة اعتمدت اجراءات خاصة من حيث التقادم والملاحقة وحماية الشهود والاعفاء من العقاب المشروط وغيرها من الاحكام التي اوجبها التطبيق الخاص لمكافحة الفساد².

الفرع الثالث: النزاهة الدولية

إن اعمال الآليات والمبادرات التي تضمن تحقيق الامانة والنزاهة في عمل القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني يمكن ان يكون عاملا مهما في مجال مكافحة الفساد.

1- النزاهة في القطاع العام: تتحقق النزاهة في القطاع العام من خلال اتباع الآليات الادارية

والقانونية الصحيحة في كيفية ادارة المؤسسات والمرافق العامة وتعيين الاشخاص المؤهلين من حيث الكفاءة والنزاهة والتخصص في ادارة المناصب الحكومية واتاع مدونات السلوك الوظيفي والمهني وتطوير الاداء الوظيفي والتوعية بمخاطر الفساد وضمان تحسين مستويات الدخل لهم³.

1 بوادي؛ حمسيني المحمدي؛ مرجع سابق؛ ص166.

2 محمد اباد هارون، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، 2016، ص 109

3 شامل. نيكولا أشرف؛ مرجع سابق» ص318

كذلك تعزيز القدرات القيادية في مجال الحوكمة الإستراتيجية والمؤسسية والسيطرة على المخاطر وتبني إستراتيجيات رقابية للسياسات العامة تقوم على التنبيه وايضاح خطورة الفساد على الفرد والمجتمع بالإضافة إلى تضمين مبدأ الثواب والعقاب في العمل الحكومي وبيان اهمية العمل والانتاج والانجاز.¹

وما يضمن تطبيق الشفافية والنزاهة في القطاع العام هو وضع القواعد التي توفر للموظفين العموميين محليين أو اجانب العاملين في المؤسسات الوطنية والدولية بإبلاغ الجهات المختصة عن جرائم الفساد ووضع الجزاءات على من يخالف قواعد وسلوك الوظيفة العامة.

2- القطاع الخاص والنزاهة الدولية

للقطاع الخاص دور مهم في مجال مكافحة الفساد كما هو اساسا له جانب من جرائم الفساد ومثاله الشركات العالمية ومتعددة الجنسيات التي تعمل في أكثر من دولة، وهنا تأتي الحاجة لإعطائها الدور المطلوب في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بما تتضمنه من قواعد السلوك المتعلقة بعمل الشركات المتعددة الجنسيات وكافة الانشطة الصناعية والتجارية وتعزيز الشفافية في عمل القطاع الخاص ومراقبة الحسابات الختامية والكشوفات الخاصة بها.²

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الفساد

نظرا لتطور جرائم الفساد في المجتمع الدولي من حيث نوعية مرتكبيها وارتباطهم بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن حيث إستخدامهم لطرق مبتكرة ووسائل التكنولوجيا الحديثة فيتنفيذ اعمالهم الاجرامية ومستفيدين من التحولات السياسية وامكانية تجاوز الحدود الدولية وكسها وكذلك من التغييرات والتطورات الاقتصادية والتجارة الحرة.

كل تلك الأسباب جعلت من الصعب جدا ان تنحصر مكافحة الفساد في الإطار الوطني فقط دون الحصول على الدعم الدولي والتعاون بين الدول التي أصبحت تجمعها مصلحة واحدة في الحفاظ على الامن الاقتصادي والاجتماعي من خلال القضاء على جرائم الفساد التي يتعدى أثرها الإطار الوطني بل انها أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل باعتبارها جريمة عالمية عابرة للحدود.

1 خير الله داود، مرجع سابق، ص 165

2 شامل، نيكولا أشرف؛ مرجع سابق، ص 320.

تطبيقاً لمبدأ عالمية النص الجزائي والتي تعني الصلاحية الشاملة وجوب تطبيق القوانين الجزائية على مرتكبي الجرائم المقبوض عليهم في اقليم الدولة أيا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبيها، حيث يبين هذا المبدأ بأن النص الجزائي قابل للتطبيق في نطاق واسع يكاد يمتد إلى العالم بأسره¹.

لذلك كان لابد من تعاون دولي في هذا المجال، وقد عبرت الدول عن ذلك من خلال تشريعاتها الوطنية وكذلك من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها ما نصت عليه المادة 43 و 47 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003².

حيث أكدت على أهمية تعاون الدول الاطراف من أجل مكافحة الفساد ومع مراعاة الانظمة الداخلية للدول لمساعدة بعضها البعض.

الفرع الأول: اسس وشروط التعاون القضائي الدولي.

يعتبر اعتراف الدول بجرائم الفساد في الدول الأخرى هو الاساس في عمل وتطوير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة حول جرائم الفساد، ولا بأس من تمديد نطاق جريمة معينة إلى جريمة أخرى بينهما ارتباط وثيق من آليات إرتكابها وشخص مرتكبيها والاثار المشتركة والمركبة له باعتبارها جرائم دولية منظمة كارتباط جرائم تجارة المخدرات وغسيل الأموال بجرائم الفساد الأخرى³.

أما شروط التعاون القضائي الدولي فهي:

1- ان تكون الجريمة المطلوب التعاون حولها مجرمة في الدولتين الطالبة للتعاون القضائي والمطلوب منها التعاون القضائي.

2- ان لا يترتب على تنفيذ طلب التعاون القضائي خرق لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين حسب النظام القانوني للجهتين.

3- ان لا يترتب على التعاون القضائي مخالفة المبادئ الاساسية للنظام القانوني الوطني للدولتين.

1 حسني؛ محمود نجيب؛ شرح قانون العقوبات القسم العام؛ مرجع سابق؛ ص208.

2 نصوص المواد 43 و 47 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

3 سويلم؛ محمد علي؛ مرجع سابق؛ ص704

4- ان لا يتعارض التعاون القضائي الدولي مع مبدأ سيادة الدول¹.

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية لمكافحة الفساد.

يتجلى التعاون الدولي في الاختصاص القضائي الدولي في الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية لكن الصورة الاهم هي المساعدة القضائية.

والتي تعد من الآليات الفعالة في مجال الاجراءات الجنائية ولها دور مميز في الموازنة بين حق الدولة الجنائي وممارسته على اقليمها باعتباره من اهم مظاهر السيادة وهو الحق الاقرب لتحقيق العدالة وادعى لتحقيق الردع العام وحققها في توقيع العقاب ومبدأ التعاون الدولي لتحقيق هذا الغرض².

وتجد المساعدة القضائية اساسها في مبادئ القانون الدولي العامة والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وخصوصا ما ورد في المواد من 44-50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ونورد في ادناه أهم صور التعاون الدولي عموما والمساعدة القضائية خصوصا في مجال مكافحة الفساد وكما يلي:

1- الانابة القضائية: تعد الانابة القضائية أحد اهم آليات التعاون القضائي الدولي ويتم اللجوء اليها لتنفيذ قرارات التفتيش أو الحجز أو جمع الادلة أو سماع الشهود أو فحص المستندات خارج الدولة، والانابة هي تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة مناظرة لها لأداء المهام المطلوبة. وبعدها يتم ابلاغ الدولة طالبة الانابة بالاجراءات التي تم إتخاذها لتتولى بعدها إتخاذ أو اكمال الاجراءات القانونية للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد³.

2- تسليم المجرمين: يعد تسليم المجرمين من أقدم واهم اشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة بصورة عامة وجرائم الفساد بصورة خاصة، ومفاده قيام دولة معينة بالاستجابة لطلب دولة أخرى

صدر ضمن قضاؤها الوطني حكم ادانة أو اجراءات تحقيقية بحق متهم بإرتكاب جرائم فساد على اقليمها الوطني أو وقعت أحد أفعال الجريمة على اقليمها أو مسنها تلك الجريمة.

1 حسني؛ محمود نجيب؛ شرح قانون العقوبات القسم العام؛ مرجع سابق؛ ص180.

2 سويلم؛ محمد علي؛ المرجع نفسه؛ ص715.

3 شامل. نيكولا أشرف؛ مرجع سابق. ص320.

وتتم اجراءات التسليم وفقا لبنود الإتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الاطراف المتعلقة بتنظيم موضوع تسليم المجرمين¹.

3- تعقب وتسليم الأموال: يعتبر التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي المحور الالهم في مجال مكافحة الفساد ذلك لان أغلب الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تكون محلا لجريمة غسيل الأموال

لغرض اصفاء المشروعية عليها والتي تودع عادة في بنوك ومؤسسات مالية اجنبية، وتجدد الاشارة إلى ان البنوك والمؤسسات المالية تعتمد تعليمات صارمة في مجال التحويلات المالية ومعرفة مصدر تلك الأموال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الأموال ومكتب مكافحة الجريمة المنظمة التابعين للأمم المتحدة وباقي المؤسسات الرقابية الدولية تنفيذًا لقرارات مجلس الامن الدولي.

4- حجز وتجميد الأموال: حجز وتجميد الأموال (نقد واسهم وسندات وكفالات واعتمادات وودائع وسباك) هو فرض حظر مؤقت على التصرف بالأموال والممتلكات أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتًا بناء على امر صادر من سلطة مختصة.

ويتم التعاون بين الدول في حجز وتجميد أو مصادرة الأموال والممتلكات ويتم ارجاعها إلى الدولة الطالبة والتي هي صاحبة الحق بالتصرف بها فيما بعد سواء بإرجاعها إلى مالكيها الشرعيين أو التصرف بها بالبيع أو الايجار أو غيره، كما يجوز للدولة التي تلقت طلب الحجز أو التجميد ان تستقطع النفقات التي تكلفها هذه الاجراءات².

1 دغمش, محمد سامر، مرجع سابق؛ ص305.

2 شامل. نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص332

المبحث الثاني: الهيئات الرسمية لمكافحة الفساد في الجزائر

قد أصبح الفساد يمثل مشكلة عويصة تواجه الحكومات والمجتمعات نظرا لما يفرزه من انعكاسات سلبية وأضرارا بالغة في مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث يعد عائقا حقيقيا أمام أية تنمية منشودة، والجزائر من البلدان النامية التي تعاني من تأثيرات هذه الآفة. وسنحاول في هذا المبحث تناول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته في المطلب الأول، وإلى الديوان المركزي لقمع الفساد في المطلب الثاني، وأخيرا مجلس المحاسبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته

سنتطرق في هذا المطلب الى نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول، والمهام ذات الطابع القضائي الردعي والقمعي في المطلب الثاني، والى التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستقرار أحكام المادة 17 من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 التي

نصت على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تفصي وتتبع الفساد وتخفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000 غير أن السبب في ذلك يكمن في عدم إستقلالية المرصد في أداء صلاحياته . يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميون والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمن الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية¹ .

1- المرسوم الرئاسي رقم 90 / 011 والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 0666

كما أننا نشير إلى أنه تم تغيير اسم (الهيئة الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته) لتصبح: (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) ضمن التعديل الدستوري 2020، وبعد ذلك تم اصدار قانون رقم 22-8 بتاريخ 05 ماي 2022 بالجريدة الرسمية 32/2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.

الفرع الثاني : المهام ذات الطابع القضائي الردعي والقمعي:

وتتمثل في جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد ، ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد وتقييمها، ولأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة لها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي اين كرس مبدأ إلزامية ذلك، فيجب تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد غير أن كل رفض متعمد يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري خول الهيئة الوطنية مهام وصلاحيات وقائية

وردعية تترجم على المستوى الوطني وعلى مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

الفرع الثالث : التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد

لاشك أن الإصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع و أن يحمي من شر الفساد فلو

تم الاعتناء كما ينبغي و في حينه بهذا الجانب سواء على مستوى إسناد المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية لوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم و لعل أن الشاهد لدى العام والخاص يلحظ الكثير منقضايا الفساد الخطيرة التي أضيفت على سابقاتها منذ قيام الجمهورية الجزائرية المستقلة كقضية بنكالخليفة و قضية البنك الوطني الجزائري وقضية الطريق السيار

شرق غرب وقضية سونطراكو واحد ثم سناطراك¹، لأحسن دليل على ذلك و لتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوص هامة : ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساس إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كالآتي :

أ- **التوظيف** : لقد فرضت النصوص المتعلقة لهذا الجانب مجموعة من المعايير و الشروط التي يتعين الاعتماد عليها و أخذها بعين الاعتبار خلال كل توظيف أو تعيين الكفاءة و الجدارة و الشفافية بعد إجراء التحقيق الإداري لتقليد المناصب النوعية والعليا والوظائف من طرف مصلحة الاستعلامات للشرطة القضائية.

كما فرضت هدت هذه النصوص الموضوعي القائم على شروط كذلك اعتماد أسلوب الانتفاء يضمن تكافؤ الفرص احتراماً لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد الوظائف العامة في البلاد.

ومن المعلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة وتعويضات مكافئة تكفل له ولأسرته عيشة لائقة لجراحة الأسنان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد هذا فضلاً على إعداد برنامج تكميلية لتحسين التدارك والتحسيس بمخاطر الفساد

ب- **التصريح بالامتلاكات** : بنص المادة 63 من القانون 60-60 التي جاءت كما يلي " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته "ومعلوم أن هذه المادة جاءت في إطار التدابير الوقائية وضمان الشفافية للحياة السياسية وسير المؤسسات العمومية ذات النفع العام على أن يكوم هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب للموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويحدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وهذا بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول ، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية كل عهدة انتخابية أو انتهاء الخدمة ويحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 63 جرداً للأموال العقارية والمنقولة

1- المادة 63 من القانون 60/60 التي تنص على " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية ... كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنهاء الخدمة.

التي يجوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج ، ويكون التصريح حسب ما يلي :

- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهم : رئيس الجمهورية - أعضاء البرلمان - رئيس المجلس
- الدستوري وأعضائه - رئيس الحكومة وأعضاؤها - رئيس مجلس المحاسبة - محافظ بنك الجزائرالفراء - القنصل - الولاية - القضاة.
- أمام الهيئة بالنسبة ل: رؤساء المجالس الشعبية البلدية المحلية المنتخبة.
- أما بالنسبة لباقي فئة الموظفين العموميين فيتم تحديد التصريح بالامتلاكات عن طريق التنظيم مع الإشارة أن محتوى التصريح بالامتلاكات بالنسبة للفئة الأولى ما عدا القضاة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم .

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

سنتطرق في هذا المطلب الى نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد في الفرع الأول والى الطبيعة القانونية للديوان في الفرع الثاني، آليات عمل الديوان وصلاحياته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13-12-2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد، وذلك بإحداث هذا الديوان ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون رقم 06 / 01 ، والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصها " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد¹ " وفي فقرة ثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية عمله تحدد عن طريق التنظيم، وفعلا جاء المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره ، ولقد أشار وزير المالية كريم جودي في أشغال الملتقى حول موضوع (تحديات القانون والممارسات القضائية والتحديات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا) ، إلى أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد ، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا ، ولتسليط الضوء أكثر على دور هذا الجهاز سوف نقوم بتوضيح الطبيعة القانونية للديوان ثم آليات عمله.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المحدد لتشكيلة الديوان ، نجد حده بدقة الطبيعة القانونية له إذ نصت المادة 02 منه على أن "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"² وبالتالي نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في البحث

1الأمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون رقم 06 / 01 ، والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصها " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد

2المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08-12-2017 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، جريدة رسمية عدد 68 صادرة في 14-11-2012

والتحري عن الفساد، كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم المذكور أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية ، ومن جهة أخرى أنه : يتمتع بالإستقلالية في عمله والسؤال المطروح هو كيف يكون الديوان مستقلا وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية ألا يعد هذا تناقضا؟ بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادة تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليس تحت سلطة وزير المالية ، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة المنوطة به ، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426.

الفرع الثالث: آليات عمل الديوان وصلاحياته

رجوعا للمادة 10 من المرسوم السابق الذكر ، نجد أن الديوان يسير من قبل مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على المديرية التي يتكون منها الديوان ، كما يساعد المدير العام 05 مديري دراسات ولقد حول المشرع لكل من المدير العام ورئيس الديوان ، ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة صلاحيات وفقا لنصوص المواد 14-15-16-17 التي رصدت للهيئة الوطنية وتمثل وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 11 / 426 : في مايلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكانته ومركزة ذلك واستغلالها، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية وإقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- وإذا لاحظنا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13-11-2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان، نجد أن مديرية التحريات تشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للدراسات

والأبحاث والتحليل والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق المادة 03 منه .

- انتداب أعوان للشرطة القضائية لدى الديوان: إن الأعمال القضائية المباشرة قصد الكشف والتحري والمتابعة والتصدي لكل أشكال الفساد يتطلب إسنادها إلى قوة عمومية مؤهلة ومؤطرة ومتخصصة في هذا المجال، وهو الأمر الذي استدعى انتداب عدد من الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد المحدد عددهم بالاشترك بين وزارتي الدفاع ووزارة المالية بـ 05 خمس ضباط شرطة قضائية عسكريين و بـ 05 خمس أعوان شرطة قضائية عسكريين وذلك وفق المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

10-04-2012 جريدة رسمية بتاريخ 22-07-2012 عدد 42

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة

سنحاول تقديم مجلس المحاسبة في الفرع الأول، ودوره في مكافحة الفساد في الفرع الثاني

الفرع الأول: تقديم المجلس

يشكل مجلس المحاسبة هيئة قضائية ذات طابع مستقل على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية محام قضائية مراقبة الأعمال الأجهزة التنفيذية الأخرى تحقيقا للهدف الأساسي الذي من أجله أنشئ هذا الجهاز والمتمثل في المحافظة على المال العام¹ والتأكد من سلامة إستخدامه، والعمل على تطوير إدارة المال العام والتحقق من صحة التصرف طبقا للقوانين والأنظمة، السارية المفعول والتنبيه إلى أوجه النقص و القصور في القوانين واقتراح التعليمات اللازمة لتوفير درجة عالية من المصدقية لدى الجمهور ومثليه في إدارة المال العام ، وفي هذا الإطار سوف نتعرض لدراسة مجلس المحاسبة وتقنياته في : مكافحة الفساد كالتالي:

تملك أغلبية الشعوب الحديثة هيئة عليا لممارسة الرقابة المالية وفي الجزائر تتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة وبالرجوع للمادة 60 : من الأمر رقم 90 / 06 المعدل و المتمم والمتعلق بمجلس

1 أحمد سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية و تطبيقية، دار الثقافة ط 1 ، عمان 0606 :، ص.

المحاسبة بنجدها نصت على أنه "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹ وبالتالي نجد أن هذا الجهاز يختلف عن غيره من الأجهزة الرقابية داخل الدولة كونه يتمتع بالإستقلال الضروري وهو مزود بمهام وصلاحيات جد واسعة ، وذلك لممارسة رقابة بعدية ناجعة على كيفية تسيير الأموال العامة كما خوله النص القانوني إمكانية إصدار أحكام جزائية ويتضح جليا أن المشرع بغية فرض رقابة بعدية فعالة على المال العام مكن مجلس المحاسبة بعدة ضمانات ، منها الاستقلالية أو لموضوعية في ممارسة هذه الرقابة وفي هذا الصدد تعود الإنطلاقة الأولى لإنشاء مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه والتي نصت على احداث مجلس محاسبة ثم تلاه مباشرة صدور القانون رقم 01 / 80 ، ثم جاء القانون رقم 05 / 80 الذي كرس الصفة القضائية الإدارية للمجلس في نص المادة 03 منه ، بعد ذلك جاء دستور 1989 ونص في مادته 160 على تأسيس مجلس محاسبة إلى أن صدر القانون رقم 20 / 95 ليحذف الوصف القضائي غير أن المشرع تدارك هذا في 1995 حيث صدر الأمر رقم 06 / 90 أين أعاد الوصف القضائي بالمادة 61 منه ، إلى أن جاء التعديل الدستوري في 1996 أين تم التنصيص في المادة 170 منه على إحداث مجلس المحاسبة كهيئة قضائية غير أن هذا الأمر خضع لتعديل بموجب الأمر رقم 10 / 02 ، ولقد تم تنظيم مجلس المحاسبة على شكل غرف متخصصة وتكون موجودة على المستوى المركزي كما تتواجد جغرافيا في بعض المناطق في شكل غرف جهوية وتمارس مهامها على حسب المناطق المحددة لها.

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة وأساليبه في مكافحة الفساد

لقد أسندت إلى مجلس المحاسبة إختصاصات واسعة إضافة إلى تتبع تنفيذ الخطط والمهام الإدارية، إذ يمارس رقابة قانونية على القرارات المتعلقة بالمخالفات المالية ولقد أوضحت المادة 61 من الأمر رقم 90 / 06 المعدل والمتمم هذا الدور كما تم تفصيله في باقي المواد من 60 إلى 05 من هذا الأمر والتي يمكن إجمالها في ما يلي :

أ - الرقابة المالية المحاسبية : ويكون هدفها الحفاظ على الإيرادات والموجودات الناتجة عن التدقيق في حسابات الهيئات والمؤسسات العمومية ، وكذا التحقق من مدى سلامة الأرقام والبيانات

1 الأمر رقم 90 / 06 المؤرخ في 05 يوليو 0990 المعدل والمتمم لعام 0990 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 19.

الواردة في الميزانيات والحسابات الختامية لهذه المؤسسات والهيئات ، إذ تنقسم إلى رقابة مفروضة على الإيرادات وأخرى على النفقات .

ب- الرقابة المالية القانونية : ذلك أن كل التصرفات تخضع لرقابة مالية قانونية خاصة كتلك

المتعلقة بالإيرادات العامة على جميع مراحلها ، وكذا العمليات المرتبطة بالإتفاق إضافة إلى عمليات الإقراض وهذا بكشف وتحديد الإنحرافات والمخالفات و المالية ومقارنتها ومطابقتها للقواعد القانونية ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد بل هناك صلاحيات قضائية غير مباشرة تتمثل في كشف وضبط المخالفات المالية وكل فعل يشكل جريمة فساد مالي وإداري والمتجسدة في :

- متابعة الهيئات الإدارية ومسيرها حين ثبوت مخالفات تمس بالقواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم.

- البحث والتحقق من كل فعل أو تصرف يشكل خطأ سواء كان صادرا عن عمد أو إهمال أو تقصير ينجم عنه صرف وتبديد أموال الدولة أو ضياعها .

- التحري عن كل جرائم الإختلاس وتبديد المال العام وكل ما يشكل مخالفات مالية والتحقيق فيها ، والبحث عن نية مرتكبيها إضافة إلى تحري القصور والثغرات الواردة في التشريع وأنظمة الرقابة الداخلية التي سمحت بوقوعها ومحاوله إيجاد الحلول ووسائل العلاج¹ .

- الرقابة المالية على الأداء: تعد الرقابة على الأداء صورة من صور الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إذ يعمل على تقييم إستعمال الموارد والوسائل المادية، و الأموال العمومية وتسييرها وذلك في إطار الإقتصاد والفعالية والنجاعة تبعا للأهداف. ورجوعا للأمر رقم 06-60 المعدل و المتمم للأمر رقم 90 / 06 في المادة 16 فقرة 60 منه نصت على أنه " تخصص غرفة للتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها تطبيقا لهذا الأمر كما تم النص على أنه تنظم هذه الغرفة في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم ، إذن نلاحظ أن المشرع بغية معالجة القضايا ذات العلاقة بالفساد خصص غرفة كاملة لذلك ، وهذا من أجل تفادي الأضرار التي تلحق بالأموال والممتلكات العمومية

1- الأمر رقم 06 / 06 المعدل والمتمم للأمر رقم 90 / 06 مؤرخ في 00 / 68 / 0606 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 63 صادرة في . 60 / 69 / 0606.

- أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات، وبالتالي في ظل الإنتشار المتزايد لجرائم الفساد خاصة منه المالي تستدعي الضرورة تخصيص غرفة المعالجة هذه القضايا ، أما عن أساليب مجلس المحاسبة في عمليات الرقابة فإنه يقوم بوضع مجموعة من التقارير والمعاينات التفتيشية تتمثل في ما يلي :
- **التقرير المبدئي** : ويقصد به التقرير الذي يحتوي على كل الملاحظات التي تم ضبطها واكتشافها من قبل مجلس المحاسبة ، نتيجة قيامه بمتابعة العمليات المرتبطة بالجهات الموضوعة تحت رقابته وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية من أجل إعطاء رأيها وتقديم الأدلة .
 - **التقرير السنوي** : بالرجوع للمادة 00 من الأمر رقم 90 / 06 المعدل والمتمم نصت على أنه " يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية " ، إذ يحتوي هذا التقرير على مجمل المعاينات والملاحظات والتقييمات المترتبة عن أشغال تحقيقات مجلس المحاسبة ، كما يتم إرفاق هذا التقرير باقتراحات وتوصيات يرى أنها ضرورية¹ .

1- أحمد سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية و تطبيقية، مرجع سابق

خلاصة الفصل

واستخلصنا من خلال هذه العناصر أن الاستراتيجية المعتمدة في الجزائر لم تحقق النتائج المرجوة منها في مكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها، بالرغم من وجود العديد من القوانين والعديد من المؤسسات والهيئات، ويرجع ذلك أساسا لعدم توفر الظروف الملائمة لمؤسسات وأجهزة مكافحة الفساد وعدم منحها الصلاحيات الكاملة لأداء عملها بكل حرية واستقلالية، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية الجادة لمكافحة الظاهرة، ونرى بضرورة تشجيع وترقية دور كل الفاعلين بما فيها وسائل الإعلام التي يجب إعطاؤها قدرا من الحرية لممارسة نشاطها وكذلك منظمات المجتمع المدني وتفعيل دور السلطة القضائية بمنحها الاستقلالية في معالجة قضايا الفساد بعيدا عن كل الضغوطات بالإضافة إلى ضرورة ترسيخ مبادئ الحكم الراشد بتفعيل دور الرقابة وتعزيز الشفافية والمسائلة وزيادة التوعية بنشر ثقافة مكافحة الفساد لدى مختلف شرائح المجتمع.

الخـاتمة

الخاتمة:

يبقى الفساد ظاهرة اجتماعية و اقتصادية وسياسية تعاني منها جميع الدول غير أن درجة انتشاره و تغلغه في الأجهزة تختلف من قطاع إلى آخر و من بلد إلى آخر على حسب أوضاعها السياسية و الاقتصادية و أوضاع مؤسساتها و هذا حسب معايير النزاهة و القيم و الضوابط الأخلاقية و الثقافية السائدة فيها.

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري خطي خطوة نوعية عن طريق ادراج نظام قانوني في مجال مكافحة الفساد من خلال القانون (06/01)، والآليات التي أنشأها والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي بهدف تحقيق حماية للمال العامكن الصلاحيات الممنوحة للآليتين لم تمنحهما المساحة الكافية لتحقيق الهدف التي وجدنا من أجله فبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم تقييدها بجعلها تخضع لتبعية رئيس الجمهورية بمنح هذا الأخير صلاحيات تعيين وعزل موظفيها، إضافة إلى حرمانها من صلاحية إحالة الملف الذي تضم وقائع وأدلة عنمرتكبي جرائم الفساد إلى النيابة العامة مباشرة وجعلها علاقة غير مباشرة يتوسطها وزير العدل بصلاحياته التقديرية وحرية في إحالة الملف أو حفظه، وفي نفس السياق ذهب الديوان المركزي لقمع الفساد، فالصلاحيات الممنوحة له لم تكن كافية لتحقيق فعاليته في حماية المال العام في التشريع الجزائري نظرا لعدم منحه لا الاستقلال المالي ولا الوظيفي بل أخضعه المشرع الجزائري لازدواجية التبعية فالأولى لوزارة المالية مما يجعلها تبعية غير مباشرة لرئيس الجمهورية من جهة أما الثانية فتعود للقضاء ولعل هذه الأخيرة النقطة الوحيدة التي تحسب لصالحه.

لذا فان ضرورة اعادة النظر في النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر أمر لا بد منه خاصة في ظل ما تشهده الجزائر في السنوات الأخيرة من جرائم فساد ونهب أموال الدولة مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني ونأمل أن يحمل مشروع القطب الماليلجزائري صلاحيات أكبر و ضمانات أكثر بالشكل الذي يساعده على المتابعة الفعلية لجرائم الفساد دون أي قيد أو شرط.

ولقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تفتشى في المجتمع الجزائري، إلا أن هذا الدور يبقى متوقفا على ما ينص عليه المشرع بخصوص تشكيلة

السلطة العليا وتنظيمها وصلاحياتها الأخرى، كما يبقى متوقفا على الواقع العملي الذي لا يمكن الحكم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية على إكتمال النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقيامها بمهامها الجديدة، غير أنه يبدو دورها المنصوص عليه في التعديل من الفساد ومكافحته الدستوري أكثر فاعلية بالمقارنة بالدور الذي كان ممنوحا للهيئة الوطنية للوقا، والذي لم يتعد الدور الاستشاري والتحسيبي رغم بعض الجوانب الرقابية الي تقوم بها الهيئة إلا أنها ضعيفة جدا وغير فعالة. وفي إطار البحث عن آليات لمكافحة الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري تم التوصل للعديد من النتائج:

- الفساد ظاهرة إنسانية قديمة منذ الأزل تطورت أشكالها بتطور الزمن و تشابك العلاقات الإنسانية حتى أضحت ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول، و اختلفت مفاهيم الفساد باختلاف الحقول العلمية التي تناولتها بحوثها، ففي القانون يعتبر الفساد انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونية، أما عند الساسة يركزون على تفعيل الحكم الراشد باعتباره وسيلة لمكافحة الفساد و تجسيد الديمقراطية، فحين يرى علماء الاقتصاد أن الفساد من أكبر معوقات التنمية و الاستثمار ، بينما علماء الاجتماع يرون أن الفساد هو انحراف و انتهاك للقيم الأخلاقية.

- رغم تعدد تعاريف الفساد واختلافها بحسب تعدد مجالاته، إلا أن الكل يتفق على أنه سلوك منبوذ أخلاقياً واجتماعياً وقانونياً، فالفساد معضلة شائكة يجب العمل على مكافحتها ، وقد انتهجت القوانين أسلوباً شاملاً في تجريم مجموعة من الأفعال وإدراجها تحت خانة جرائم الفساد، و بالتالي لم تحصره في سلوك معين و إنما يتحقق الفساد في صور كثيرة أهمها الرشوة والاختلاس و استغلال الن

- إن اختلاف القيم والضوابط الأخلاقية يؤثر كثيراً في اعتبار أن سلوكاً ما يعتبر فاسداً، الشيء الذي ينعكس حتى على مسألة تقنين وضبط هذه السلوكيات على غرار تمويل الأحزاب السياسية، هذا من جهة من جهة أخرى، تعدد مجالات النشاط الإنساني ينجم عنه تنوع صور الفساد من سياسي، إداري، اقتصادي، اجتماعي... وهذا ما يصعب مسألة ضبط الفساد ومكافحته.

كما نقترح:

- النظر في القانون 06/01 والمرسوم 12/64 ومنح صلاحيات أكبر للوقاية من الفساد ومكافحته لتمكينها من أداء دورها الفعلي في مجال مكافحة الفساد في الجزائر.

- ضرورة دعم فكرة استقلالية القضاء لأنها تعتبر أكبر ضامن لتحقيق الحماية الواقعية للمال العام في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر القانونية والاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 1945.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2002.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

الكتب

4. الظاهر، نعيم إبراهيم، إدارة الفساد : دراسة مقارنة بالإدارة النظيفه، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
5. الإبراهيمي، أحمد طالب، المعضلة الجزائرية : الأزمة والحل 1889-1999، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999.
6. بودهان، موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر اثر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر، 2009.
7. حرب، أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987..
8. الحمداي، أحمد قحطان سليمان، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
9. الخراقي، عبد النور، مترجم، روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009
10. ديدان، مولود، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له قانون رقم 60 . 32 مؤرخ في ديسمبر 2006، : دار بلقيس، الجزائر، 2007.
11. الدليمي، محمد عبد الرازق، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
12. شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي : المفاهيم، المناهج، الإقتاربات، والأدوات، الجزائر، 1997.
13. العاني، حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1976.

14. الغالبي، طاهر محسن منصور و العامري، صالح مهدي محسن ، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل : الأعمال والمجتمع، عمان : دار وائل للنشر، 2005..
15. القريوتي، محمد قاسم، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر ، عمان، 2001
16. ليمام، محمد حلیم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011
17. المدني، توفيق، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي ، إتحاد الكتب العرب، دمشق، 1997.
18. المصري، عبد الله أحمد، الفساد الإداري : نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث، 2011.
19. معابرة، محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

الرسائل والأطروحات

20. حاحة، عبد العلي ، (2012/2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (تخصص قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
21. حماس، عمر (2016/2017)، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
22. الوازني، كنزة، " أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزر . ائر . 2004، 2014. " مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2015/2014.
23. بوقنور، إسماعيل، " التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري : دراسة حالة الجزائر 1991-2006"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007/2006
24. بقدي، كريمة، " الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا: دراسة حالة الجزر ائر"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011.
25. بكوش، مليكة، " جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2013/2012.

26. عبدو، مصطفى، "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة : دراسة حالة الجز ائر 1995-2006"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005-2007.
27. منصورى، الهادى، "مجلس المحاسب فى التشريع الجز ائرى"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015
28. مجبور، فازية، "إصلاح الدولة ومكافحة الفساد فى الجز ائر"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، 2014-2015

المؤتمرات والمقالات

29. الجيوس، عبد الله محمد، "الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه . رؤية قرآنية." ، ورقة قدمت فى المؤتمر العربى الدولى لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 8 أكتوبر 2003.
30. زدام، يوسف، " دور المجتمع المدنى فى التنمية الإنسانية . مقارنة ثقافية ." ، ورقة قدمتها الملتقى الوطنى حول : التحولات السياسية واشكالية التنمية فى الجز ائر واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، قسم العلوم السياسية، 28 نوفمبر 2006.
31. شيبوط، سليمان، و سخاوى، محمد، " مكافحة الفساد من منظور إسلامى " ، ورقة قدمت فى الملتقى الدولى الأول حول : الاقتصاد الإسلامى، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، المركز الجامعى بغيرداية، 23 . 24 فيفري 2011.
32. علوش، فريد، " التكييف القانونى لتبييض الأموال فى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"،
33. ورقة قدمت فى الملتقى الوطنى الأول حول: مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، 10 . 11 مارس 2009.

الأوامر والمراسيم والقوانين:

34. الأمر 04 / 97 المتعلق المؤرخ فى 20 رمضان الموافق ل 11 يناير سنة 1997م والمتعلق بالتصريح بالاستلكات، ج.ر.ع 03
35. المرسوم الرئاسى رقم 06/413 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، الذى يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ع 74
36. القانون 06/01 المؤرخ فى 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، جرع 14

الفهرس

.....	الاهداء
.....	الشكر
.....1	مقدمة
.....5	الفصل الأول: الآليات الدولية في مجال مكافحة الفساد الدولي
.....5	تمهيد
.....6	المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الدولي
.....6	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
.....6	الفرع الأول: أهميتها ومراحل اعادها
.....10	الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية
.....13	المطلب الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
.....14	الفرع الأول: أهدافها ومبادئها
.....15	الفرع الثاني: مضمونها
.....20	المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد
.....20	المطلب الأول: دور المؤسسات الحكومية في مكافحة الفساد
.....20	الفرع الأول: صندوق النقد الدولي
.....29	الفرع الثاني: البنك الدولي ودوره في مكافحة الفساد
.....30	المطلب الثاني: دور المؤسسات الغير حكومية في مكافحة الفساد
.....30	الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية
.....34	الفرع الثاني: دور المؤسسات الاعلامية في مكافحة الفساد.
.....36	خلاصة الفصل:

...38..	الفصل الثاني: الاستراتيجيات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد
.....38.....	تمهيد
.....39	المبحث الأول: استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة الفساد
.....39	المطلب الأول: الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الفساد.
.....40	الفرع الأول: ابرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد.
.....42	الفرع الثاني: توحيد الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الفساد.
.....43.....	الفرع الثالث: النزاهة الدولية
.....44..	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الفساد
.....45	الفرع الأول: اسس وشروط التعاون القضائي الدولي.
.....46.....	الفرع الثاني: صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية لمكافحة الفساد.
.....48	المبحث الثاني: الهيئات الرسمية لمكافحة الفساد في الجزائر
.....48	المطلب الأول: الهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته
.....48	الفرع الأول: نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
.....49.	الفرع الثاني : المهام ذات الطابع القضائي الردعي والقمعي:
.....49	الفرع الثالث : التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد
.....52.....	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
.....52	الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد
.....52.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان
.....53	الفرع الثالث: آليات عمل الديوان وصلاحياته
.....54.....	المطلب الثالث: مجلس المحاسبة

.....54.....	الفرع الأول: تقديم المجلس
.....55.....	الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة وأساليبه في مكافحة الفساد
.....58.....	خلاصة الفصل
.....60.....	الخاتمة:
.....64.....	قائمة المصادر والمراجع
.....71.....	الملخص:

الملخص:

تشكل ظاهرة الفساد أبعد من مجرد مسألة علاقات عامة أو حتى موضوع أخلاقي، إذ أصبح الفساد يهدد تأمين خدمات حكومية أساسية في مجالات كالصحة والتعليم، وهو يستنزف الموارد من صناديق الحكومة ويزيد كلفة السلع والخدمات العامة. كما أنه يخفّض تدفق الاستثمار الخاص ويحوّل الانتباه الإداري نحو التعامل مع واضعي القوانين وبعيداً عن المساعي الأكثر إنتاجيةً.

وظاهرة الفساد في الجزائر لا يمكن القضاء عليها إلا في إطار وضع استراتيجية محكمة ومضبوطة تهدف إلى إرساء دولة القانون، عن طريق تحديث منظومتها القانونية، ومعاينة جميع المتورطين في قضايا الفساد دون استثناء، بالإضافة إلى تفعيل الهيئات التي تم استحداثها، وإقحام مختلف الشركاء الاجتماعيين في مجال مكافحة الفساد، وهذا لن يتحقق إلا بوجود إرادة حقيقية ورغبة جامحة في القضاء عليه .

الكلمات المفتاحية: الفساد، القوانين، الاتفاقيات، الهيئات الرسمية المكلفة بمكافحة

الفساد، الفواعل غير الرسمية.

Abstract

The phenomenon of corruption is more than just a public relations issue or even a moral issue. Corruption threatens the provision of basic government services in areas such as health and education, drains resources from government funds and increases the cost of public goods and services. It also reduces the flow of private investment and diverts managerial attention toward dealing with lawmakers and away from more productive endeavours.

The phenomenon of corruption in Algeria can only be eliminated within the framework of developing a tight and controlled strategy aimed at establishing the rule of law, by modernizing its legal system, and punishing all those involved in corruption cases without exception, in addition to activating the bodies that have been created, and involving various social partners in the field of corruption. Combating corruption, and this will not be achieved unless there is a real will and an unbridled desire to eliminate it.

Keywords: corruption, laws, agreements, official bodies charged with combating corruption, informal actors.